الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

"

استخدام مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مشروع تخرّج يدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبات:
نسيمة خنفر
دليلة صياد
رميصاء لهلالي

إشراف الدكتور:
عبد الغني حوبة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نور الدين مناني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
فائزية موساوي	أستاذة متعاقدة	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

"

استخدام مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مشروع تخرّج يدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبات:
نسيمة خنفر
دليلة صياد
رميصاء لهلالي

إشراف الدكتور:
عبد الغني حوبة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نور الدين مناني	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
فائزية موساوي	أستاذة متعاقدة	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار بطاعتك ولا يعطر اللسان إلا بذكرك وحسن عبادتك ولا تحظى الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك: **جلّ جلالك**

إلى كل أمين على رسالة الحق والنور...مقتد برسول الرحمة والخير: **محمدﷺ**

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في أنفسنا الطموح والمثابرة إلى ينبوع الحنان الذي لا ينضب: **والِدَيْنا الأعزاء**

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتنا وشبابنا: **إخوتنا وأخواتنا**

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعتهم قلوبنا: **أصدقاؤنا وصديقاتنا**

خاصة الصديقة المخلصة "**روابح إنتصار**"

إلى كل الدكاترة والأستاذة والإداريين بمعهد العلوم الإسلامية

وإلى الدكتور المشرف "**عبد الغني حوبة**"

على زملاؤنا بتخصص شريعة وقانون بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، وإلى كل محبي العلم والمعرفة،

إلى كل هؤلاء نهدي هذا البحث المتواضع ونسأل الله أن يتقبله وينفع به.

نسيمة ❁ دليلة ❁ روميصاء

شكر وتقدير

أستهل هذه الافتتاحية بحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات والأرض على ما أكرمنا به لإنجاز هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه، .

بداية نشكر معهد العلوم الإسلامية لجامعة حمه لخضر في الوادي برؤسائها وكادرها الأكاديمي والإداري

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى:

الدكتور الفاضل عبد الغني حوبة لقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي لم يتأخر يوما عن مساندته لنا وتوجيهنا طوال فترة إعداد هذه المذكرة فله منا جزيل الشكر والثناء.

والشكر موصول لكل أساتذة تخصص الشريعة والقانون في جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي على ما قدموه لنا طوال فترة الماستر.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ع	العدد
ص	الصفحة
ت	تحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
مج	مجلد
ط	الطبعة

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيّه المصطفى، وآله وصحبه ومن على دربه اقتفى، وبعد:

فإنّ الحروب الحديثة أرّقت الخبراء والعلماء والمختصين من القانونيين العسكريين، وفي ظل ما أفرزته تلك الحروب من تحدّيات بعيدة المدى، لعل أبرزها تجاهل أغلب الأحكام القانونية وتغليب المصالح الفردية على الاعتبارات الإنسانية، تسعى الجهات المعنية المختصة إلى تحقيق التوازن بين ضرورات الحرب ومقتضيات الإنسانية للتقليل والحد من وحشية الحروب وفظاعتها.

وتكاد تتفق جميع المؤتمرات الدولية كمؤتمر جنيف الدولي والمؤتمر الدولي لحركة الصليب والهلال الأحمر على أن أهم مبدأ هو حماية ضحايا الحروب وصحوة الضمير الإنساني، وعملت هذه المؤتمرات على إعداد دراسة عن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية من أجل حصرها وتحديدها لتسهيل تطبيقها.

وقد ساهم الكثير من الخبراء والمختصين ممثلين مناطق العالم كافة باختلاف الديانات والميولات والأعراف والأهواء في إعداد تلك الدراسة، وقد ضمت قائمة الخبراء جامعيين وحكوميين من دولة خاضت نزاعات مسلحة في العقود الماضية القريبة على جانب باحثين تابعين للجنة الدولية وكذلك ضمت عددا من فقهاء القانون الدولي المسلمين من عرب وغيرهم.

وقد حددت الدراسة 161 قاعدة عرفية، وبعد أن استعرض الباحثون وأهل الاختصاص تلك القواعد تم ملاحظة تلك القواعد أنها متصلة اتصالا وثيقا بأهم أسس القانون الإنساني وهي:

الإنسانية – الضرورة الحربية – التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين – الأهداف العسكرية– الأعيان المدنية – التناسب، وكما وجد المختصون أن الأسس ذاتها موجودة في بطون وثنايا مراجع الفقه الإسلامي وإن اختلفت الألفاظ والمصطلحات.

ومن أهم المبادئ الشرعية: حرمة الدم والمال والعرض، وفي هذا تطبيق لمبدأ الإنسانية، وفي الشريعة تقدر الضرورة بقدرها وهي مقيدة كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني، وكذلك مبدأ

التناسب؛ الذي يعني ضبط استخدام القوة المسلحة حتى لا تتجاوز أثارها المدمرة الحد المعقول، وتعصف لمن لا صلة لهم بالحروب، وفي النهي عن التعدي دعم صريح لقاعدة التناسب

ولأن مبدأ التناسب يعد من أهم المبادئ في القانون الدولي الإنساني، تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء عليه، محاولة الكشف عن مفهومه وضوابط استخدامه في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، والتي جاءت بالعنوان الآتي: **"ضوابط استخدام مبدأ التناسب في النزاعات المسلّحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"**.

أولاً– أهمية الموضوع:

يشهد العالم الإسلامي في الآونة الأخيرة اتهامات شديدة بأن دينه دين عنف وحروب وإرهاب، وأنه انتشر بحد السيف، لكن الدين الإسلامي خلاف ذلك، واستراتيجيّة الحروب وتعاليمها في الدين تنتفي تماما مع العنف والإرهاب وغيرها، وتبرز أهميّة هذه الدراسة في كونها تنفي هذه الاتهامات عن الدين الإسلاميّ وتؤكّد سلميّته، كما أنها تعمل على إبراز التوافق بين ضوابط استخدام مبدأ التناسب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

كما تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في كونه يدرس القواعد والقوانين الدولية المتعلّقة بالنزاعات المسلحة، والتي أُغفل تطبيقها في القرون الأخيرة، مما أثّر سلبا على شعوب بعض الدول المتضررة منها، وبالتالي تعتبر وسيلة لتعريف الناس بضوابط سير الأعمال العدائيّة في القانون الدولي الإنسانيّ.

ثانيًا– إشكالية الموضوع:

تقع في مختلف أماكن العالم نزاعات شتّى ولأسباب عديدة، وهذه النزاعات تكاد تكون طبيعة بشرية، لكن هذا لا يبرّر للإنسان أن يستعمل الوسيلة والأسلوب القتاليَيْنِ، متى شاء وكيفما أراد، وفي ظل انتشار الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلّقة بالنزاعات المسلّحة، وورود الأدلة الشرعيّة الخاصة بهذا الموضوع، ظهر لنا إشكال رئيسي حاولنا الإجابة عنه في هذه الدراسة، وهو: ما هي ضوابط استخدام مبدأ التناسب أثناء النزاع المسلح في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

وعن هذه الإشكالية تتفرع عنها جملة من التساؤلات، وهي:

1- ما هو مبدأ التناسب في قانون الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

2- ما علاقة مبدأ التناسب بمبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية؟

3- فيم تتمثل ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل القتال وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

4- ماهي الآثار الناتجة عن ضوابط استخدام مبدأ التناسب؟

ثالثًا- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في:

1- الرغبة الشخصية بمقارنة القواعد والقوانين المنظِّمة للنزاعات المسلحة، ومقارنتها بتعاليم الدين الإسلامي السباقة.

2- انتشار النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم واختلاف أساليبها دفعنا إلى ضرورة الاطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني لمعرفة ضوابط استخدام مبدأ التناسب.

وأما الأسباب الموضوعية فهي:

1- محاولة الحد من النظرة العدائية للجهاد في الإسلام وتصحيحها والعودة بها إلى مسارها الصحيح الذي وضعه الإسلام لها، ذلك أن الجهاد في الإسلام وسيلة اضطرارية عند الضرورة وليست وسيلة محببة لقوله تعالى:﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة:219].

2- محاولة ضبط المبادئ التي تحكم الأهوال التي تخلفها الحروب وما جنته على البشرية من هلاك ودمار وانتهاك للقيم، وإثبات نجاعة مبدأ التناسب، وقدرته على الحد من تلك الأهوال والمخاطر.

3- غفلة أغلب الناس عن الحقوق التي يتمتع بها ضحايا النزاع المسلح، ومحاولة تخصيص هذه الدراسة لها.

4- محاولة الربط بين مبدأين متناقضين وهما: الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية اللذين يشكلان أهم ركائز القانون الدولي الإنساني.

رابعًا– أهداف البحث:

هناك أهداف أردنا تحقيقها من خلال هذا البحث، أهمها:

1- الوقوف على مدى تجسيد قواعد مبدأ التناسب على أرض الواقع ومدى الحد من الانتهاكات الصارخة في النزاعات المسلحة.

2-تمييز الفئة المشمولة بالحماية من الضحايا، والحماية المقررة لهم أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

3- المقارنة بين ضوابط الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني المنظمة للنزاعات المسلحة.

4- تنبيه عامة الناس للحقوق التي يتمتع بها ضحايا النزاع المسلح.

خامسًا– الدراسات السابقة:

لقد دُرِس جوانب من هذا الموضوع من طرف عدة باحثين وفي عدة دراسات منها:

1– أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، لـ: احسان هندي، ط1، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ-1993م، هذه الدراسة تتكون من 255 صفحة، مقسمة على ثلاثة أبواب؛ الأول: خصصه لدراسة قانون السلم في الإسلام، والثاني: ذكر فيه قانون الموادعة في الإسلام، والأخير: قانون الحرب في الإسلام. وقد تناول هذا الأخير لذكر بعض الأساليب في الفقه الإسلامي في الباب الثالث، والذي استفدنا منه في بحثنا، إلا أنه لم يذكر هذه الأساليب من الناحية القانونية، وهذا ما تم تناوله في هذه الدراسة.

2– القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية: لـ: علي عبد القادر القهوجي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001م، هذه الدراسة تتكون من 483 صفحة، مقسمة على أربعة أبواب؛ الأول: خصصه لدراسة الجرائم ضد الإسلام، والثاني: ذكر فيه جرائم الحرب، أما الثالث: فقد خصصه لبيان الجرائم ضد الإنسانية، وذكر في الباب الأخير: جريمة التآمر. وقد تعرض هذا الأخير لبعض الوسائل القتالية من الناحية القانونية في الباب الثاني، والذي استفدنا منه في بحثنا، إلا أنه لم يذكر هذه الوسائل من الناحية الفقهية، وقد أشرنا إليها في دراستنا.

3- **ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة**: لـ: عبد الغني حوبة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022م-1443هـ، هذه الدراسة تتكون من 436 صفحة، مقسم إلى بابين؛ الأول خصصه لدراسة الإطار المفاهيمي لمبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والثاني: ذكر فيه الإطار التطبيقي لضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. وقد تطرق هذا الأخير للإشارة لمبدأ التناسب في الباب الأول، والذي استفدنا منه في بحثنا، إلا أنه لم يفصل فيه ولم يذكر ضوابطه، وهذا ما تم تداركه في هذه الدراسة.

سادسًا: منهج البحث:

إن هذا النوع من الدراسات يقتضي دمج مجموعة من المناهج؛ وسنعتمد في دراستنا على مناهج نذكر أهمها فيما يأتي:

1- **المنهج الوصفي**: وهذا عند تصوير الحالات القانونية التي تسمح فيها استخدام القوة وضوابطها.

2- **المنهج التحليلي**: تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والواردة في مختلف الأعراف والاتفاقيات الدولية .

3- **المنهج الاستقرائي**: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والسيرة النبوية وما ورد فيها من جزئيات تتعلق بأساليب الحرب والقتال، التي تشكل بمجموعها قانونا للحرب ملزما.

4- **المنهج المقارن**: وهذا عند مقارنة ضوابط الأساليب والوسائل الحربية في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

سابًعا- منهجيةُ البحث:

التزمنا في بحثنا منهجية معيَّنة، نذكر فيما يأتي أهم عناصرها

1- تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلنها فيما بين الرمزيْن الآتيين:﴿ ﴾، مع تثخين الخط، تمييزا لكلام الله تعالى عن سائر كلام البشر.

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي: « » مشخنة الخط، تمييزا لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث ورقم الجزء إن وجدا والصفحة.

4- شرح غريب الآيات والأحاديث، وجعله في الهامش محالا على مصدره.

5- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلّف، لمؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- عند استعمال الكتاب في موضعْين متتاليْين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، نورد العبارة الآتية: المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء إن وجد والصفحة، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المرجع السابق.

7- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانهاَ، سنةَ المناقشة.

8- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال،

9- عنوان المقال (الإشارة بين قوستُ إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على نذكر سائر معلومات المقال في الفهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، لسم المجلة، رقم العدد سنة الصدور، جهة الإصدار –إن وجدت- ومكانها.

10- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة كذا" قيل رقمي الجزء والصفحة.

11- إذا نقلنا الكلام عن ناقله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فأننا نصدر العزو في الهامش بكلمة: "ينظر".

12- التزمنا رموز معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبعة:ط ، التحقيق:ت ، الصفحة:ص ، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري:هـ ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار، لتكررها معنا في البحث مرارا.

13- إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا احدهما فقط، نثبت الموجود وحده.

ثامنًا- حدود البحث:

تنطبق هذه الدراسة على حدود معينة أساسها النزاعات المسلحة ومبدأ التناسب في المنظور الفقهي الإسلامي في فترة النبوة، ثم عصر الصحابة رضي الله عنهم، ثم من منظور القانون الدولي الإنساني منذ اتفاقيات جنيف ولاهاي إلى يومنا هذا.

وفي الموضوع ترتبط الدراسة ببيان مفهوم مبدأ التناسب والمبادئ ذات الصلة به، والضوابط التي تحكمه في الفقه الإسلامي حسب النصوص الشرعية، والقانون الدولي الإنساني ضمن إطار اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي.

ثامنا- خطة البحث:

تناولنا الموضوع وفق خطة مكونة من: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، تفصيلها باختصار فيما يلي:

1- المقدمة: وفيها بيان لأهميّة الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكرنا فيها أيضا أسباب اختياره والأهداف المنشودة من دراسته، وأهم الدراسات السابقة له والمنهج المتبع في دراسته، وعرض مختصر لخطته وذكر عام لأهم مصادره ومراجعه.

2- المبحث الأول: درسنا فيه مفهوم مبدأ التناسب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني والمبادئ ذات الصلة به، حيث قُسِّم إلى مطلبين:الأول تناول مفهوم مبدأ التناسب، أما المطلب الثاني فتناول المبادئ ذات الصلة به.

2- المبحث الثاني:ذكرنا فيه ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في الفقه الإسلامي، من خلال مطلبين: يتحدث الأول عن ضوابط استخدام مبدأ التناسب وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، ويتحدث الثاني عن ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بآثار ووسائل وأساليب القتال في الفقه الإسلامي.

3- المبحث الثالث:وفيه تطرقنا إلى ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، وقسمناه إلى مطلبين: يتحدث الأول عن ضوابط استخدام مبدأ التناسب

المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، ويتحدث الثاني عن ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بآثار ووسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني.

تاسعًا– مصادر ومراجع البحث:

أنجزنا هذا البحث بالاعتماد على عدة مصادر ومراجع، أهمها:

1- كتب التفسير وشروح الأحاديث، وأهمها: تفسير القرطبي.

2- كتب اللغة والمعاجم، ومنها: لسان العرب لابن منظور.

3- القانون الدولي الإنساني، والكتب القانونية المتمحورة حوله، أهمها: النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني، لعبد القادر حوبة.

4- المجلات القانونية المتعلقة بموضوع مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة، ومنها: المجلة الدولية للصليب الأحمر.

5- المواثيق والاتفاقيات والاتفاقية منها:اتفاقية لاهاي لعام 1907 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

وأرجو أن يحظى هذا البحث بحسن إرشاد الأساتذة المناقشين الأفاضل فيما غفلنا عنه، حتى نأخذ بتوجيهاتهم القيّمة، ليخرج البحث في أفضل حلة، ونأمل أن يفيد كلّ من قصده.

فالتوفيق من الله وحده، وله كل الثناء والحمد على واسع فضله وإحسانه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: ماهية مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني والمبادئ ذات الصلة به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التناسب

المطلب الثاني: المبادئ ذات الصلة بمبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية إذ أن على الأطراف في النزاعات المسلحة واجب احترامه وعدم انتهاكه، كونه يهدف بالدرجة الأساس إلى تنظيم استعمال القوة من قبل الأطراف في النزاع المسلح.

ومبدأ التناسب في بداية ظهوره كان على شكل قواعد دينية وأخلاقية عند ظهور الأديان السماوية، وخاصة الشريعة الإسلامية حيث كانت من العوامل المباشرة والمؤثرة في إبراز وترسيخ الاعتبارات الإنسانية التي تقوم على فكرة السلام الخالص، فالإسلام هو أول من عرف مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وكان الأمر كذلك بالنسبة لمبدأ التفرقة بين الهدف المدني والهدف العسكري، والذي يمثل في الوقت الحالي مبدأ التناسب وهو من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الأمر الذي يقودنا لضرورة معرفة ماهية هذا المبدأ (مبدأ التناسب) في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي وهو ما سنتعرض لدراسته في هذا المبحث، الذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين، نوضح في المطلب الأول مفهوم مبدأ التناسب وفي المطلب الثاني سنتناول علاقته بالمبادئ ذات الصلة به.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التناسب.

إن مبدأ التناسب يحتل مكانة بارزة في شتى الميادين كونه فكرة عامة وشاملة فهو يمتد إلى فروع القانون جميعا، وللقانون الدولي العام نصيب منها فنجدها تثار بصدد المعاهدات والمواثيق الدولية، التي تنظم النزاعات المسلحة.

والذي يهم في هذه الدراسة هو دور هذا المبدأ في النزاعات المسلحة وعلى وجه الخصوص ارتباطه بالقانون الدولي الإنساني، ولهذا سنتعرض في هذا المطلب لتبيان مفهوم مبدأ التناسب، الذي سيتم تقسيمه إلى فرعين، نوضح في الفرع الأول مفهوم اللغوي لمبدأ التناسب وفي الفرع الثاني مفهومه في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التناسب في الشريعة الإسلامية.

إن المعاني الشرعية لا تستقل عن المعاني اللغوية إلا نادرا، ومنه مفهوم مبدأ التناسب لم يكن معروفا في الشريعة إلا من جهة الاستعمال في المعاني اللغوية، وبذلك نذكر مفهوم مبدأ التناسب من هذه الجهة.

والمعاني اللغوية لابد من ذكرها مفردة، لأن كل لفظ يدل على معنى في ذاته، ولهذا نذكر معنى المبدأ لغة، ثم نثني بالتناسب كما يلي:

أولا: المبدأ في اللغة

أصله الفعل الثلاثي بدأ: والْبَاءُ وَالدَّالُ وَالْهَمْزَةُ مِنِ افْتِتَاحِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: بَدَأْتُ بِالْأَمْرِ وَابْتَدَأْتُ، مِنَ الابتداء[1].

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، 212/1.

ومن أسماءِ الله عزَّ وجل المبدئ هو الذي أنشأ الأَشياءَ واخْترعها ابتداءً من غيرِ سابقِ مثال[1]، ومبدأ الشَّيْء أَوله ومادته الَّتِي يتكون مِنْهَا كالنواة مبدأ النّخل أَو يتركب مِنْهَا كالحروف مبدأ الْكَلَام، والجمع: مبادئ.[2]

ثانيا: التناسب في اللغة

مفرد، مصدر تناسب، [3] ويعني المناسبة، [4] وفلانٌ يناسِبُ فُلَانًا، فَهُوَ نَسِيبه أَي قَريبه.[5]وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: النُّونُ وَالسِّينُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ قِيَاسُهَا اتِّصَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. مِنْهُ النَّسَبُ، سُمِّيَ لِاتِّصَالِهِ وَلِلِاتِّصَالِ بِهِ[6]. وَالنَّسِيبُ: الطَّرِيقُ [الْمُسْتَقِيمُ]، لِاتِّصَالِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، [7] ويقالُ: بين الشَّيْئَيْن مُنَاسَبَةٌ وتَنَاسُبٌ: أَي مُشَاكَلَةٌ وتَشَاكُلٌ، وكذا قولهم: لا نِسْبَةَ بينَهمَا، وبينهما نِسْبَةٌ قَرِيبةٌ.[8]

(والعقول البشرية تدرك أهمية المناسبة بين الأشياء المتجاورة والمتجانسة، ولا يمكن إغفال أهمية التقارب بين الأشياء، فهناك على وجه التأكيد علاقات بين الأضداد والنظائر، وأحيانا تدرك تلك العلاقات إذا قام دليل يؤكدها أو يشير إليها، وأحيانا لا تدرك تلك العلاقات، لخفائها أو لعجز العقل عن إدراكها، والعقول البشرية ليست متساوية في إمكاناتها، فما يمكن إدراكه لدى البعض لا يمكن إدراكه لدى البعض الآخر، للتفاوت في القدرات.)[9]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة بدأ، 232/1.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 42/1.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2199/3.

[4] نشوان بن سعيد الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 6589/10.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مادة نسب، 765/1.

[6] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 423/5.

[7] المرجع نفسه، ص424.

[8] مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 403/2.

[9] محمد فاروق النبهان، المدخل إلى علوم القرآن الكريم، ص139.

الفرع الثاني: مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

إن مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني هو تحقيق التوازن بين المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة الناتجة عن نجاح العمليات العسكرية وبين الآثار الضارة المحتمل حصولها في صفوف المدنيين والأعيان المدنية من جراء هذه العمليات، وبعبارة أخرى فإن مبدأ التناسب يشير إلى ضرورة الموازنة في الهجوم المتوقع أو المراد شنه ضد الخصم بينما قد يسببه من خسارة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية أو في الاثنين معا، وبين المزايا العسكرية المباشرة أو المتوقعة من وراء الهجوم[1].

ويقصد بمبدأ التناسب أيضا كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفصل مبدأ التمييز، ومبدأ التناسب يحدد الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة[2].

ومما تقدم يمكن أن نستنتج أن المقصود بمبدأ التناسب هو وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكرية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح.

[1] هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ص119.

[2] أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011م، ص10.

المطلب الثاني: مبدأ التناسب والمبادئ ذات الصلة به

إن مبدأ التناسب مبدأ ضمني يسعى إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثل الثانية: فيما تمليه مقاضيات الإنسانية أثناء سير العمليات العسكرية، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب، الذي سيتم تقسيمه إلى فرعين، مبدأ الضرورة العسكرية في فرع أول، ومبدأ الإنسانية في فرع ثان.

الفرع الأول: مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

يعرف الدكتور محمد فهد الشلالدة[1] الضرورة العسكرية بأنها: "التي تبيح استخدام وسائل العنف والخداع، وإنما بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب، وهو إرهاق قوى العدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم"[2].

ويقصد بالضرورة العسكرية أيضا: "الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار وسائل المستخدمة في أعمالها"، [3] وتحتل قاعدة الضرورة العسكرية موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني، حيث أنها وردت في إعلان سان بترسبورغ لعام 1968م، [4] حيث جاء في ديباجته: "أن ضرورات الحرب يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية" ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907م "الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورة العسكرية"، وقواعد القانون الدولي الإنساني عملت على ضبط التوازن بين الضرورات العسكرية التي تشمل على القيام لأي

[1] الشلالدة: هو محمد فهاد صبري عبد الرحمان الشلالدة، من مواليد 3 فيبراير 1955، دكتوراه في القانون الدولي من جامعة أذربيجان، محامي وعميد كلية الحقوق في جامعة القدس وأمين عام، يشغل منذ أفريل 2019 منصب وزير وزارة العدل ضمن حكومة محمد أشتية، من مؤلفاته: القانون الدولي الإنساني وكتاب القانون الدولي.

[2] الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، ص8.

[3] بشير هشام،ماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، ص85.

[4] إعلان سان بطرسبرغ 29 نوفمبر1868، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع34، 1993.

تصرف من شأنه إضعاف قوات الخصم، وبذلك فإن الغاية من الحرب تتمثل في تحطيم الخصم والتغلب عليه، مما يتيح للمتحاربين استخدام وسائل العنف[1].

وبناء على ما تقدم لا يمكن أن تكون الضرورة العسكرية مطلقة دون شروط وضوابط، يجعل تجاوزها انتهاكا للقانون، فبحسب القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي فالضرورة الحربية لا يمكن التذرع بها لانتهاك القانون، وهنا سنبين ضوابطها في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، ثم ضوابطها في القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

أولا: ضوابط مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي

الإسلام بعد ظهوره ساهم بدور جوهري كبير في تقييد مفهوم الضرورة الحربية مقصرًا إعمالها عند الضرورات القهرية القصوى كحالة استثنائية للدفاع ضد العدوان والاضطهاد والظلم لقوله تعالى:﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة:190]، فالشريعة الإسلامية تحظر أي قتال لغير أسباب الدفاع تقف ضد العدوان، وكحالة استثنائيةللدفاع عن حرية العقيدة كذلك لقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة:193]. وبذلك تكون الضرورة الحربية مشروعة للمسلمين لمقاتلة الذين يقاتلونهم بسبب قناعتهم الدينية، ومن ناحية أخر يمتدح الإسلام حرية العقيدة لغير المسلمين، وكحالة استثنائية لحماية النظام الاجتماعي[2]، لذا فالحرب في مقاصد الشريعة الإسلامية مفسدة وإنما شرعت لدفع مفسدة أعظم منها، وما يدل على ذلك أن القتال جاء بصيغة الإباحة لرد العدوان ومع أن الحرب ذات طابع دفاعي فقد قيدها الإسلام بقيود وضوابط شرعية تعتبر بمثابة مبادئ أساسية ينبغي العمل بها في مختلف الأحوال، وقد نص عليها القرآن الكريم وأهمها ما يأتي:

[1] غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع32، 2018م، ص72.

[2] إيمانويل ستافراكي، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 17، فبراير 1991، ص79.

1- إعلان الحرب: الحرب المشروعة في الإسلام الحرب الدفاعية لرد اعتداء أو لنشر الدعوة بضوابط محددة، ألا انه مع التقيد بضرورة أن تكون الحرب مشروعة، فقد ألزمت الشريعة جيش المسلمين وقائده ألا يدخل الحرب ألا بعد أن دعاهم، [1]**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ».**[2]

2- الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة والظاهر والخفاء من أحكام الإسلام القطعية النافذة على الأفراد والجماعات: قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة:1]. والمسلمون يلتزمون جانب الوفاء بالعهد حتى في حال استنصار فئة مسلمة مستضعفة بالجماعة الإسلامية الكبرى، وقال تعالى: ﴿**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**﴾ [الأنفال:72]، فلا تنصر تلك الفئة على المعاهدين من الكفار[3].

3- احترام الإنسانية وتكريم البشرية والدعوة إلى التعاون في المشترك الإنساني، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الإسراء:70]. وقال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[الحجرات:13] ومن الضرورات الحربية في الإسلام تحريم التمثيل بالعدو ولا يصح التجويع والاضماء والنهب والسلب[4].

4-العدل واحترام القانون: يحرم الإسلام الظلم بجميع أشكاله، ويأمر بالعدل مع الأعداء والأصدقاء على حد سواء قال تعالى:﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة:8] أَيْ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْض قَوْم عَلَى تَرْك الْعَدْل فِيهِمْ بَلْ اِسْتَعْمِلُوا الْعَدْل فِي كُلّ أَحَد صَدِيقًا كَانَ أَوْ عَدُوًّا[5]، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل:«**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ**

---

[1] لواء سيد هاشم، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة، رؤية عربية إسلامية، بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، ص121.

[2] نيل الأوطار، الشوكاني، ج7/ص271.

[3] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص125.

[4] ينظر، المرجع نفسه، ص127.

[5] ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج129/5.

الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»[1]، ومنه فالإسلام يأمرنا باحترام الخصم ويحرم علينا الاعتداء والغدر والظلم[2].

5- الرحمة في الحرب: تخالط بشاشة قلوب المؤمنين في كل وقت، وتعلو فوق القوة والسلاح في كل حال، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»**[3] إذ الرحمة الحقيقية في هذا العالم هي في قطع الفساد ومنع الشر، وإصلاح المجتمع، وإذا كان الغالب والظفر في معركة للمسلمين فالله سبحانه بأمرهم بالكف عن القتل دون أن يراود خاطر أحدهم مثل كلمة القواد المعاصرين والساسة الموجهين، ومنطلق الإسلام دائما:"﴿**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾ [المائدة: 95].[4]

6- المعاملة بالمثل: قال تعالى:﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة:194] هذه القاعدة فالإسلام مؤطرة بالقصاص الشرعي معروف الحدود والضوابط ففي قتل المدنيين يعتدي المحارب على المدنيين والقصاص يكون بقتل المحارب لا بقتل المدني، [5]والمعاملة بالمثل المعاملة بالمثل ضابط ضروري في العلاقات الدولية اليوم بين المسلمين وغيرهم، لتحقيق المصالح المشتركة ومنع الاعتداء وشيوع الظلم، إلا أنه لا يمكن للمعاملة بالمثل أن تتعارض مع مبدأ الفضيلة أو التسامح والأخلاق ، لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء قدرا وحد لكل أمر حد وذلك في قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾**[**البقرة:**229]**، فإذا تجاوزت المعاملة بالمثل حدود الأخلاق والفضيلة والتسامح، فلا بد من الوقوف عند هذه الحدود والتزامها ، لأن الإسلام مبناه الفضيلة والأخلاق[6].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم:4802، 1994/4.

[2] عبد السلام محمد الشريف، الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام (مقال)، ص99.

[3] رواه الترميذي في سننه، باب ما جاء في رحمة المسلمين، حديث رقم: 1924، 324/4.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص127.

[5] مجلة عنب بلدي، ع3/38.

[6] عبد الرحمن زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د محمد حماد يونس، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية للدراسات العليا، غزة، 1423هـ/2002، ص87 .

وهذه هي أهم قواعد السلم والحرب التي صار عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده، وقد مهدت هذه القواعد لإقرار السلام والعودة بالحرب إذا قامت إلى حياة الهدوء والاستقرار.

ثانيا: ضوابط مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

إن إجراءات إعمال الضرورة الحربية –وفقاً للمفهوم القانوني– يجب توافقها مع أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية، فهنالك جملة من الشروط والقيود الإنسانية التي ترد عليها وتحكم سير العمليات الحربية وهي:

1– أن يكون الهدف من وراء اللجوء إلى الضرورة الحربية تحقيق أهداف عسكرية مشروعة لا يمكن تحقيقها إلا بإجراء عسكري غير معتاد، والعمل العسكري المشروع محكوم عرفاً بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وكذا بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فى جب التمييز –كقاعدة عامة– سواءً عند التخطيط لإجراءات الضرورة أو عند القيام بتنفيذها، حيث جاء في مضمون البرتوكول الأول (تُقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فى ما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغاياتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذا كميزة عسكرية أكيدة.)[1] ويعرف المدنيون سكاناً وأشخاصاً بدلالة الفقرة أ من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 43 والمادة 50 من البرتوكول الأول لعام 1977 واستنادًا إلى الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنهم:" جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات التابعة لأحد أطراف النزاع، أو من غير المشاركين في هيئة جماعية".[2]

[1] المادة52 الفقرة ب من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م من اتفاقية جينيف المؤرخة في 1945م، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[2] ينظر: عامر عبد الحسين عباس، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، ص 592.

2- ألا تكون إجراءات تنفيذ الضرورة محظورة قانوناً -مبدأ الاختيار المقيد في طرق ووسائل القتال وهو مبدأ عرفي صيغ لأول في لائحة لاهاي المتعلقة بأعراف وقواعد الحرب البرية لعام 1907: (إن حق المتحاربين في وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق)، [1] وأعيد التأكيد عليه في البرتوكول الإضافي الأول1977: (إن حق أي أطراف نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود)، [2] فالأصل أن الوسيلة هي سبب القتل والآلام والتدمير في الحرب، أي أن علاقتها بآثار النزاعات المسلحة مباشرة، لأن تدمير مبنى عسكري أو مدني لا يحتاج قنبلة من شأنها تدمير قرية أو مدينة بأكملها، فلا يصح الاحتجاج بالضرورة العسكرية لاستعمال وسائل تتعدى الهدف العسكري، ثم يتم التذرع بأن ما ترتب هو أثار جانبية عرضية، وذلك بتقدير الوسائل والأساليب المناسبة وغير المخالفة للقانون.[3]

فالوسائل وأساليب القتال هي الأساس الذي تبدأ به الحرب والنزاع المسلح، فلا يمكن تصور نزاع مسلح دون سلاح أو وسيلة قتال، ونوع الوسيلة يحدد في كثير من الأحيان النتيجة[4].

3-معيار التناسب: ويقصد تلائم الأعمال العسكرية من تدمير وإعتداء مع حجم الضرر الذي قد يلحق بالطرف الآخر ومدر تحقيق ميزات عسكرية تضعف الطرف المعتدى عليه، فيجب مراعاة التوازن بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية، ذلك بأن لا تتجاوز القوة المستخدمة في تأثيرها عن الحاجة إلى إخضاع العدو مع تقليل الخسائر المدنية إلى اقل قدر ممكن.[5]

---

[1] المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[2] المادة 35 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[3] عامر عبد الحسين عباس، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص593.

[4] بوبكر مصطفاوي، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي الإنساني، سلسلة أبحاث الشريعة القانون 6، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية، جامعة الوادي، الجزائر، ص35.

[5] ينظر: عصام العطية، القانون الدولي العام، ص93.

4- عدم وجود خيار أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة لتحديد وطبيعة ونوع الوسائل المستعملة سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، فعلى سبيل المثال، إذ كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير[1]، كما أن التطور الرهيب في صناعة السلاح أوجد البدائل المناسبة لكل الحالات القتالية الحرجة.

5- إن حالة الضرورة مؤقتة، وليست دائمة، وتشمل قيام الضرورة العسكرية حال سير القتال أو لحظة الاشتباك المسلح فلا يمكن الإدعاء بتوافر الضرورة عند توقف القتال وفي حالة الهدوء، "أيضا الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية وغير الدائمة وهي لطابعها الاستثنائي ليست أكثر من حالة تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بزواله، فإذا كان مبرر الضرورة منشأة يجري إطلاق النار منها فتزول الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقا "فلا ضرورة لاستمرار العمليات العسكرية عند زوال سبب الضرورة.[2]

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ص253.

[2] بوبكر مصطفاوي، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص34.

الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

مبدأ الإنسانية مبدأ يعدّ بمثابة الجوهر التي تقوم عليه العديد من قوانين النزاع المسلح، فهو يربط نصوص القانون الدولي الإنساني مع اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص لعام 1949، ويمتد ليشمل اتفاقيات لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعامي 1899 و1907، كما أن هذا المبدأ يقدم موازنة أساسية تقيّد سلطة الدولة في استخدام كافة التدابير لهزيمة العدو في الصراع المسلح، ومبدأ احترام الإنسانية هو بالأصل مبدأ أخلاقي مستوحى من الرحمة والتعاطف والتضامن، وأول تقنين له يمكن إرجاعه إلى القاعدة الشهيرة التي تُعرف باسم "شرط مارتينز"[1] الذي دون لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899، ثم أدرج في الكثير من الاتفاقيات الدولية اللاحقة وينص على الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، كما يقصد بمبدأ الإنسانية حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال، بما في ذلك وقت الحرب، ولا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي " الإنسانية"، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإن لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الكرامة الإنسانية المتأصلة لدى جميع الناس، وهذا ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني، العرفية أو المكتوبة ، وكذا الفقه الإسلامي، ولحماية تلك الكرامة أقرت الشريعة الإسلامية وكذا القانون الدولي الإنساني جملة من الضوابط والقيود على هذا المبدأ وهنا ما سنعالجه في هذا الفرع.

[1] نسبة إلى السير فردريك دي ماتينز أستاذ القانون الدولي الروسي في جامعة سانت بطرسبرغ، وعضو وزارة الخارجية الروسية، ومندوب روسيا في مؤتمرات لاهاي للسلام لعامي 1889 و1907.

أولا: ضوابط مبدأ الإنسانية في الفقه الإسلامي.[1]

إن الحرب في المنظور الإسلامي تسير وفق قواعد أخلاقية تحفظ التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية، إذ حرص الفقه الإسلامي على التخفيف من آثار استخدام القوة عبر تقييد الدولة الإسلامية بمجموعة من الضوابط في ظل احترام مبدأ الإنسانية منها:

نهي الإسلام عن قتل المرأة والطفل والشيخ وكل فرد ليس له علاقة بالقتال وهم المدنيين، كما نهى عن قتل الراهب في معبده والفلاح في مزرعته وفي هذا قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة:190]، كما نهى الاعتداء عليهم حتى في حالة الحرب وأثناء الحرب والبدء بالعداء في قوله تعالى:﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[البقرة:190]، وفي ذلك احترام للإنسانية لأن في الاعتداء على غير المقاتلين إهدارا لإنسانيتهم.

ولقد حثت نصوص القرآن الكريم الشعوب على ربط العلاقات السلمية والودية ونبذ العنف والحرب حيث نهى الله سبحانه وتعالى عن القتال والعداوة إلا لمن عادى المسلمين، وعداوة المسلمين لغير المسلمين ليس مبررا للاعتداء عليهم بأكثر من اللازم بل يجب أن يكون ذلك الاعتداء بالمثل تماشيا مع الإنسانية فقال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة:194]، كما أمر الله سبحانه وتعالى عدم مقاتلة من كان بينه وبين المسلمين عهد وميثاق، لأن في قتالهم وهم على عهدهم فساد في الأرض وعدم تقدير للإنسانية في هذا قال عز وجل: ﴿**الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [البقرة:27]، فالعدوان في الحرب أمر غير جائز وإنه يجب مراعاة التقوى والأخلاق والإنسانية في الحرب وعدم انتهاك حرماتها حتى ولو انتهكها العدو حيث

[1] حافظ التاج مختار الحسن، مبدأ الإنسانية أساس العلاقات الدولية، دراسة قانونية فقهية مقارنة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، ع10، 1437هـ/2016م، ص277-285.

قال الله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[الأنفال:58].

ومن ضوابط الإنسانية في الفقه الإسلامي حماية الأعيان والممتلكات المدنية، من ذلك قوله تعالى في وصف الكافرين المفسدين: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة:205]، وقال تعالى وهو يأمر المؤمنين بالإنسانية: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [الأعراف:56]، ففي هذه الآية نهي عن الفساد في الأرض بصفة عامة، فإهلاك الحرث والمحاصيل الزراعية والأشجار والماشية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز بمقتضى هذه الآية، طالما لم توجد هناك ضرورة عسكرية تقتضي إهلاكها، وإهلاكها وتدميرها يعتبر نوع من الفساد في الأرض والذي يعتبر صفة من صفات المنافقين.

ومن المبادئ الإنسانية التي نص عليها القرآن الكريم عدم التعرض للطرف الآخر بالأسلحة التي لا تفرق بين مدني وعسكري لقوله تعالى: ﴿**هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[الفتح:25]، ومثال هذه الأسلحة المنجنيق والقنابل العنقودية والفسفورية والنووية لأن الرمي بمثل هذه الأسلحة، يعم من يقاتل ومن لا يقاتل من حيث الضرر وبالتالي ليس هذا من الإنسانية إلا إذا دعت الضرورة لذلك.

ومن الإنسانية في حالة الحرب تصديق من يعلن ولو كان في ساحة القتال وهو منهزم وقد قتل من المسلمين، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإيمان وحسابهم على الله**»، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا**

لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:94].

وبقبول المقاتل المسلم يعصم دماء ذريته الصغار أيضا، ومن الإنسانية في حالة الحرب عدم جواز قتل الرسل والرهائن مهما كانت طبيعة الدولة التي أرسلتهم، فقد روى الحاكم وصححه، وأبو داود بسندهما عن نعيم بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرسولي مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما، قالا نقول كما قال، فقال –صلى الله عليه وسلم–: «**لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»[1].

ومن الإنسانية في حالة الحرب عدم قتل النساء والأطفال وكبار السن والرهبان والعمال والحارثين، ونحوهم ممن لم يشاركوا في القتال والمساعدة فيه فقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة:194].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: «**وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[2].

روى أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجوا بسم الله....ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**»[3]، وجاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان: (إنك ستجد قوما حبسوا أنفسهم لله تعالى فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له)، وروى ابن سنن ابن ماجه (2/ 948)

عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِي مَنْ يُقَاتِلُ**» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ

[1] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم: 2761، 83/3. المستدرك للحاكم، كتاب قسم الفيء، باب أما حديث أبي هريرة، حديث رقم: 4377، 54/3.

[2] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم: 1744، 1364/3.

[3] مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 2728، 461/4، قال المحقق: حسن لغيره.

إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: «**لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا**»[1] أي أجيرا، ومن الإنسانية في حالة الحرب:

– عدم التحريق والإغراق وقطع الأشجار ونحوها إلا إذا اقتضيتها ضرورة الحرب، أو يترتب على ذلك الإقلال من إراقة الدماء.

– عدم قتل الحيوانات وعدم إضرار بالبيئة بقدر الإمكان؛ من عدم قطع الشجر ونحوه إلا إذا اقتضته ظروف الحرب، وقد كانت وصية أبي بكر لمن يرسلهم إلى القتال: (لَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِأَكْلِهِ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقَنَّهُ)[2].

– إعطاء الأمان والاستجارة، حيث أعطى الإسلام هذا الحق لكل مؤمن في أن يعطي حق الأمان لأي كافر من حيث المبدأ، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[التوبة:6]

فكل هذه الشواهد والأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تدل علي أهمية التعامل بالإنسانية في حالة الحرب أي كان نوعها وسببها ومع كل الأجناس، وأن الإيمان بالله وحده لا شريك له هو الحد الفاصل بين الناس وليس العناصر والأجناس، وأن الاختلاف في الألوان واللغات والأجناس آيات الله عز وجل شأنه في ذلك شأن التنوع في خلق السموات والأرض والأجرام السماوية ولاشيء غير ذلك.

ثانيا: ضوابط مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية، هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في أشد

[1] سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث رقم: 2842، 948/2.

[2] البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب تحريم إتلاف ما ظفر به المسلمون من ذوات الأرواح وعقره، حديث رقم: 18053، 243/13.

الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية.[1]

فقواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة أو العرفية تقضي بوجوب معاملة ضحايا الحروب معاملة إنسانية، وتوفير الحد اللائق من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة، كما تؤكد على وجوب تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، وخاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال كلها أمور تخرج عن أطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالاً غير مشروعة، [2] والأشخاص العاجزون عن القتال وأولئك الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات الحربية، يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم بطريقة إنسانية، [3] فمحاصرة السكان المدنيين وإخضاعهم لظروف معيشية قاسية وتجويعهم ومنع إمدادهم بالغذاء وحليب الأطفال يتنافى مع مبدأ المعاملة الإنسانية وكافة قواعد وأعراف الحرب، كذلك يتنافى مع مبدأ الإنسانية استخدام القنابل والمتفجرات الحارقة أو التي تسبب تمزقا في أنسجة الجلد.

وكذلك يسعى مبدأ المعاملة الإنسانية إلى حماية غير المحاربين من أهوال النزعات المسلحة، حيث تهدر فيها الدماء ويستعمل الغالب كل ما لديه من ظلم وتعسف وانتقام، لذا اتجهت الأفكار إلى تلطيف قسوة النزاعات المسلحة، فقاعدة مبدأ المعاملة الإنسانية تلتزم الخصم بتوجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية وحدها، وبناء على ذلك لا يمكن أن يبرر استهداف من لم يشارك في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج المعركة ولا يستطيعون حمل السلام، ومنه الإنسانية تفرض أن يُفضل الاعتقال على الجرح والجرح على القتل، وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن، وأن يكون الجرح أقل إيلاماً وأقل خطورة، ليظل الجريح قابلاً للمداخلة الجراحية للشفاء، وأن يكون الأسر قابلاً للاحتمال بقدر الإمكان، [4]فقد قررت اتفاقيات جنيف واجبات اتجاه ضحايا الحرب، هي: احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم

[1] أحمد أبو ألوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية، ص79.

[2] بيداء علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، العدادان 1-2، م3، كانون الأول2010، ص409.

[3] عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص29.

[4] فليج غزالان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، 2019، ص59.

معاملة إنسانية، فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة، [1] لذلك يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني يقتصر على حد مقبول من المتطلبات، إذ أنه يفرض أن يتيح للأشخاص غير المشاركين في القتال والسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل، كما أن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة فقط، بل أنه يسعى للوقاية منها، [2] وهذا ما نصت عليه قواعد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جينيف[3].

[1] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ص139.

[2] أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015، ص194.

[3] ينظر: المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني ، المتعلقة بالمعاملة الإنسانية.

المبحث الثاني: ضوابط استخدام مبدأ التناسب في الفقه الإسلامي

وفيه المطلبان التاليان:

المطلب الأول: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بآثار وسائل وأساليب القتال في الفقه الإسلامي

إن الإسلام يحرم الحرب لأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلين هو السلام والأمن والعدل، وفي سياق النزاع المسلح تضمنت الشريعة الإسلامية التوازن والتناسب في نظامها المتكامل الذي يتم على أساسه جواز الحرب في حالات استثنائية بدافع الضرورة القسوة لرد العدوان ودفع الظلم وحماية الحرية الدينية، حيث باتت الحرب حقيقة واقعية، ولأن الشريعة كاملة في نظامها لذلك أنشأت نظام حربي متكامل وقيدته بضوابط استخدام وسائل وأساليب القتال في الحرب وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول، وأما المطلب الثاني فقد تناول الكلام عن آثار تلك الوسائل والأساليب.

المطلب الأول: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في الفقه الإسلامي

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط يلتزم بها المقاتل أثناء الأعمال الحربية، حيث حظرت عدة وسائل للقتال وهذا متمثل في الفرع الأول، وحظرت عدة أساليب للقتال وهذا ما تم تناوله في الفرع الثاني، ولم تترك الشريعة الإسلامية للمقاتلين الحرية المطلقة في استخدام وسائل وأساليب الحرب حيث قيدت استخدامهما.

الفرع الأول: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل القتال في الفقه الإسلامي

لقد كان النبي صلى الله علية وسلم والصحابة من بعده يعتمدون في قتالهم لأعدائهم على تقوى الله عز وجل مع أخدهم بأسباب النصر ومن جملة ما كانوا يعتمدون عليه في قتال أعدائهم السيف، والرمح، والقوس والقرطاس، والقلم ... الخ أما وسائل القتال فكانت تتمثل في الخيل، والبغال، والجمال ... الخ ، ثم تطورات بمرور الزمن هذه الأسلحة فأضيف لها المنجنيق والعرادة والنار وبمرور الزمن استحدث الإنسان ما لا يعد ولا يحصى من الأسلحة العسكرية والتي تهدف إلى تكبيد العدو خسائر في العتاد والعباد وتجبره على الاستسلام ومن ضمنها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، لها خصائص متميزة، نتيجة لما تخلفه من آثار مدمرة، وهذه الأسلحة المعاصرة حكمها الشرعي ينبني قياسا على الأسلحة التي استخدمها المسلمون قديماً، ثم بعد ذلك يتقرر الحكم التفصيلي لاستخدامها.

أولا: وسائل القتال الحديثة في الفقه الإسلامي

1- الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي: وإذا علمنا أن هذه الأسلحة تنقسم إلى قسمين: غازات سامة ، ومواد حارقة ، فإنه يمكن للباحث تخريج الغازات السامة من حيث أثرها في حكم استخدام السم ضد الأعداء ، ذلك أنه عند انفجار القنابل الكيميائية تنبعث منها مواد سامة تأثر على الكائنات الحية بصفة عامة، وعلى الإنسان بصفة خاصة ، قد تؤدي به إلى الوفاة أما إن قدر له النجاة فإنه يصاب بأمراض مختلفة تلازمه إلى قبره هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يمكن تخريج المواد الحارقة من

حيث أثرها قياسا على مسألة حرق زرع العدو وقطع شجره ذلك أنه عند انفجار القنابل الحارقة فإنها تؤدي إلى حرق كل ما تجده أمامها.[1]

2- الأسلحة البيولوجية في الفقه الإسلامي: ورد في نصوص الفقهاء أن استخدام الحشرات القاتلة بسمومها، ضد العدو، كالحيات والعقارب، وما إليها.... هذا ما يعتبر في الاصطلاح الحديث بالأسلحة البيولوجية.[2]

3- **الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي:** الأسلحة النووية يمكن تنزيلها على حكم استخدام النار، والسم، ونصب المنجنيق ضد الأعداء، وذلك بجامع التشابه بينهما، ذاك أن الأسلحة النووية عند تفجيرها يظهر الجزء الأكبر منها في صورة طاقة حرارية سامة تؤدي إلى إشغال الحرائق والقضاء على كل ما يدب فوق الأرض وتحتها.[3]

لقد اصطلح على تسمية هذا الثلاثي المدمر **بأسلحة الدمار الشامل،** وهي أسلحة لم يكن الإنسان يحلم يوماً بها، ولا كان في وسعه تصورها، وإنما عرفها في القرن الأخير، بعد أن بلغ من التطور المادي والتكنولوجي مبلغاً عظيما، ولما كانت هذه الأسلحة معاصرة، ولم تكن معروفة عند علمائنا الأولين، ولا عرفها فقهاء الأمة، تحقق فيها معنى النازلة في الاصطلاح والتي تحتاج لحكم شرعي فكان لزاماً معرفة حكمها الشرعي حتى تكون الأمة على بصيرة، فإن كانت حلالاً وجب عليها الأخذ بها، وإن كانت حراماً تجنبتها، ويأخذ ببدائلها.

[1] محمد سليمان نصر الله الفرا، مذكرة ماجيستير في: أحكام القانون الدولي الإنساني في القانون، إشراف محيي الدين الأسطل، ص94.

[2] محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص1359.

[3] محمد سليمان نصر الله الفرا، مذكرة ماجيستير في: أحكام القانون الدولي الإنساني في القانون، إشراف محيي الدين الأسطل، مرجع سابق، ص149.

ثانيا: الحكم التفصيلي لإستخدام أسلحة الدمار الشامل:

من خلال البحث في بعض الكتب التي بين أيدينا عن الجهاد والقتال من منظور الفقه الإسلامي، والتي تناولت هذا الموضوع في مجال السياسة الشرعية والعلاقات الدولية، وجد أن العلماء والمفكرين المعاصرين قد انقسموا في حكم السلاح النووي والكيميائي والبيولوجي إلى قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب إلا عدم استعمال هذه الأسلحة من الأصل، وفيهم من قال بعدم جوازها ولكن جوزها عند الضرورة والمعاملة بالمثل.

- ومن الأدلة التي استدلوا بها لعدم الجواز من الأصل:

1- تحريم الإسلام الوسائل المضرة من حيث الأصل، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**.»[1]، وهذا الحديث يعتبر قاعدة يقتدى بيها في جميع التصرفات.

2- وفي المعاملات قوله تعالى: ﴿..**وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[البقرة:60]، وتلك الأسلحة تعد فسادا، والله تعالى في هذه الآية نهى الفساد وحرمه.

3- حرم الإسلام قتل الحيوان الذي لا يضر لغير الأكل، وتخريب الممتلكات التي لا تدعو الضرورة الحربية لإتلافها، [2]كماحرم قتل غير المقاتلين من شيوخ وأطفال ونساء، وأسلحة الدمار الشامل لا تفرق بين هذه الأصناف وتأثيرها شامل للإنسان والحيوان.

4- يقول الإمام أبو الزهرة:[3]"الإسلام حرم الإفساد في الأرض والتخريب، ومنه فانه بلا ريب يمنع استعمال القنابل النووية منعا باتا:

---

[1] الحافظ النيسابوري، المستدرك، رقم الحديث:2345، صحيح، 2/.57

2 عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص144.

[3]هو محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي الزهرة، توفي في 1394هـ/1974م، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين، له عدة مؤلفات من أبرزها: العقوبة في الفقه الإسلامي، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الجريمة في الفقه الإسلامي.

أولا: لأنه تخريب، وثانيا: لأنه يتعدى إلى شعب الدولة المقاتلة، والإسلام لا يعتبر القتال مع الشعب، بل يعتبره مع الحكام المعتدين، وثالثا: لأنه يتناول من يحرم قوله من النساء والذرية، فلا يحل للمسلم إذا أن يقاتل بهذه الأسلحة إلا إذا اعتدى العدو بالفعل بها."[1]

وهذه أدلة التي استدل بها من منع استخدام أسلحة الدمار الشامل ابتداءا، أما مستندهم في الجواز عند الضرورة والمعاملة بالمثل فهي:

1- الضرورة تلجئ المسلمين إلى استخدام هذا السلاح خاصة عند عدوة القدرة على رد العدوان، استنادا لقاعدة الضرورة تبيح المحضورة.

2- المعاملة بالمثل، وهذا عندما يستخدم العدو هذه الأسلحة، وذلك للأدلة التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾**[البقرة: 194]**، وكذا قوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا..**﴾[الشورى: 40]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[النحل:126].

ب- عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ابْغِنَا رِسْلاً قَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا، [2] وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ»، [3]

ج- جاء في وصية أبي بكر بخالد بن الوليد (إذا لقيت القوم، فقاتلهم بالسلاح بما يقاتلونك به).[4]

---

1 أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص109.

2 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، حديث رقم:3018، 75/4.

3 محمد الشوكاني، نيل الأوطار، رقم الحديث3183، ج 181/7.

4 أبو عطية، النظرية العامة للجهاد في الشريعة الإسلامية، ص75.

ففي هذا دلالة على جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل من باب المعاملة بالمثل إن استخدمها الأعداء، أو غلب الظن أن العدو سيستعملها.

د- ومن المعقول يقول الدكتور عبد الحميد إبراهيم:[1]" لو امتنع المسلمون من استخدام سلاح فتاك يستعمله العدو لكان هذا انتحارا محرما بنص القرآن: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:195]، ولكتبت الذلة –ولم يكتب الفناء- على المسلمين، والله يقول: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[المنافقون:8]

فالإسلام الذي ينهى عن قتل النفس ويأمر بإطراح الذل لا يمكن أن يمنع المعامل بالمثل في هذه الحالة ولا أقل من تعريض أرواح كثيرة للهلاك في القصاص حياة لها، فلا ندعه ونحن نقدر عليه" فالأسلحة الفتاكة بما فيها من تعذيب، فلا مانع من القصاص به، لأن حق الآدمي يسقط بجنايته.[2]

القول الثاني: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد العدو جائزة، أي أن الأصل في قتال العدو جواز قتاله بأي سلاح، واستخدام أي وسيلة من شأنها كسر شوكته وإضعافه، أو استسلامه، أو ترك القتال، وبهذا قال الحنفية والشافعية، [3] ومما استدلوا به:

1- ما جاء في عموم قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ**﴾ [الأنفال:60].

أي وَأَعِدُّوا لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأْي:

[1] إبراهيم عبد الحميد إبراهيم سلامة (1910م-1989م) عالم دين وأستاذ فقه وأصوله والفقه المقارن بجامعة الأزهر، مدير المركز الثقافي الإسلامي في لندن، صاحب العديد من المؤلفات والكتب في مجال الدعوة الإسلامية، أبرزها: العلاقات الدولية في الإسلام، نظام القضاء في الإسلام، المقدمات المالية.

[2] محمد علي حسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص177.

[3] عبد القادر حوبة، مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، ص56.

والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْيِ، والشجاعة والتدبير، [1] وقيل: كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان.[2]

2- إرهاب وردع أعداء الإسلام، حتى لا تسول لهم أنفسهم الاعتداء على المسلمين، وهذا مأخوذ من قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**.....﴾[الأنفال:60]

وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابا منها، كالسيارات البرية والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأمورا بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلُّم الصناعة، وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.[3]

3- قول الله عز وجل: ﴿**فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ.**﴾[الأعراف:133]

إن هذا العذاب الذي سلطه الله تعالى على فرعون وقومه، يشبه إلى حد بعيد الأسلحة البيولوجية الحديثة، فيقاس عليه في جواز رمي الكفار بها، وقيل: إرسال الماء على الكفار ورميهم بنار ومنجنيق وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم وقطع الماء عنهم وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان، [4] وهذا ما يقاس عليه السلاح البيولوجي والكيميائي، بجامع السمية.

4- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾[النحل:126]، فالآية دلت على المماثلة في استيفاء الحق، [5] ومنه المماثلة في السلاح الذي يقاتل به.

---

[1] عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص324.

[2] شهاب الدين الألوسي، روح المعاني، 220/5.

[3] المرجع السابق، ص324.

[4] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 223/4.

[5] محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، 352/2.

5- تحريق النبي صلى الله عليه وسلم لنخل بني النضير، وكذا قوله تعالى: ﴿**مَاقَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾[الحشر:5].

وقيل في تفسير هذه الآية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم أن نخل بني النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلا.[1]

6- قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**»، [2]وهذه الأسلحة من أمور الدنيا لا شك.

7- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومنها فالمحرم يباح عند الضرورة، فإذا لم يندفع العدو إلا بها، فهي جائزة.[3]

8- الضرر يزال ، ومعنى هذه القاعدة أن التصرفات والأفعال والأوضاع التي يترتب على القيامبها أو وجودها ضرر على المسلمين في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم فإن هذا الضرر تجب إزالته من خلال استخدام أسلحة الدمار الشامل، وإذا كان هذا مشروعاً في الضرر الخاص الذي ربما يقع على أفراد المسلمين أو جماعات صغيرة منهم، فإن مراعاة إزالة الضرر العام الذي يلحق بعموم المسلمين تكون أوجب وأعظم.[4]

وبناءا على ما سبق، يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل أيًّا كان نوعها في القتال، وليس هناك نص شرعي يمنع من استخدام هذه الأسلحة، لا سيما أن الدول اليوم تضع هذه الأسلحة الحديثة قيد الخدمة الحربية كلما اقتضى الأمر، مهما تبجحت في إنكار ذلك، ومهما ارتبطت بمعاهدات تحرم عليها استخدامها، وذلك حين ترى أن من مصلحتها اللجوء إليها لحسم الموقف ها مع العدو إلى جانبها.[5]

---

[1] محمد ابن العربي، أحكام القرآن، 210/4.

2 صحيح مسلم، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، ح:2363

[3] خير الدين مبارك عوير، أسلحة الدمار الشامل وحكما في الفقه الإسلامي، ص19.

[4] ينظر: عبد المجيد محمود الصالحين، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، ص126.

[5] محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص1349.

القول الراجح: من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح القول أنه لا يجوز القول بجواز استخدام أسلحة الدمار الشامل مطلقا، حيث أنه لا يجوز استخدامها إذا كُنَّا قادرين على هزيمة العدو، وحمله على الاستسلام بالأسلحة الأقل تأثيراً منها، كالأسلحة التقليدية من بنادق، ومدافع، وما شابهها من وسائل القتال المعروفة، [1] فقد جاء في السير الكبير : "وَالْأَوْلَى لَهُمْ إذَا كَانُوا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ الظَّفَرِ بِهِمْ بِوَجْهٍ آخَرَ أَلَّا يُقْدِمُوا عَلَى التَّغْرِيقِ وَالتَّحْرِيقِ"، [2]وفي حال وقع المسلون معاهدة دولية تمنع من استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب، والتزمت بها الأطراف الأخرى ، فيتعين عليهم الالتزام بها من باب الوفاء بالعهود، أو إذا علم أن أثرها سيتعدى العدو إلى بلادنا، أو في حال وجود إخوة لنا بين العدو، أو من لا يجوز قتلهم، كنساء العدو، وأطفاله، أي أنَّها لا تُستخدم ألا عند الضرورة القصوى وهي المعاملة بالمثل ولصد العدوان من قبل الأعداء، وعند وجود مصلحة راجحة متحققة من استخدامها .

الفرع الثاني: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بأساليب القتال في الفقه الإسلامي

أولا: إعلان الحرب في الفقه

1-الدعوة إلى الإسلام قبل القتال:

إن الحرب في الإسلام ليست حرب منافع أو مصالح، بل هي جهاد لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ولتقرير ألوهيته في الأرض، لهذا لم يكن بُدٌّ من أن يكون هناك مقدمات تسبق الجهاد والحرب، كما يعرف الجميع أن الإسلام لا يأمر بالحرب لمجرد الحرب والقتل. فإذا لقي المسلمون المشركين في دار الحرب، فإن كانت الدعوة إلى الإسلام لم تبلغهم فلا يجوز أن يبدؤوا بالقتال، وإنما يدعوهم إلى الإسلام ويبينون لهم حقيقته، لقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل:125]، ولا يجوز هذا القتال قبل الدعوة أيضا، لأن الله تعالى حرم قتالهم قبل بلوغ الدعوة إياهم، فضلا منه وقطعا لمعذرتهم بالكلية[3].

---

[1] محمد هيكل، الجهاد والقتال، ص1355.

[2] محمد السرخسي، شرح السير الكبير، باب ما يحل أن يفعلوه بالعدو وما لايحل، ص1554.

[3] مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2010/2009م-1431/1430هـ، ص101.

هذا إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم، فإن كنت الدعوة قد بلغتهم حقيقة أو حكما، بأن استفاض أمر الدعوة إلى الإسلام شرقا وغربا وعرفوا إلى ماذا يدعون، جاز للمسلمين أن يفتحوا القتال من غير تجديد الدعوة، لكن الأفضل ألا يفتتحوا القتال إلا لتجديد الدعوة لرجاء الإيجابية إلى الإسلام، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما قط حتى دعاهم إلى الإسلام، ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه مبعثا قال له:(امضي ولا تلتفت)، قال: يا رسول الله كيف أصنع به؟ قال: (إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلا، فإن قتلوا منكم قتيلا فلا تقاتلوهم حتى تربهم إياه ثم تقول لهم:هل لكم إلا أن تقولوا: لا إله إلا الله؟ فإن قالوا نعم: فقل: هل لكم أن تصلوا، فإن قالوا نعم، فقل هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة؟ فإن قالوا نعم فلا تبغي منهم غير ذلك، والله لئن يهدي على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت). وقالوا (تألفوا الناس وتأتوا بهم ولا تغبروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم)[1].

2- الإنذار المسبق قبل بدء الحرب:

الحرب الإسلامية لا يجب أن تكون إلا عادلة، ولكي تكون كذلك بل يجوز لها أن تستهدف في الأساس غير طاعة الله ورسوله وخدمة الدين الإسلامي الذي هو خاتم الأديان وأكملها.

ولهذا فاحتلال أرض العدو أو إبادة قواته ليسا هما الهدف الأساسي من الجهاد الإسلامي ولا يجوز أن يكونا كذلك[2].

وقد ورد النص على «الإنذار» في القرآن والسنة من جهة، كما تم تطبيقه عمليا من قبل قادة المسلمين من جهة ثانية.

[1] مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، ص102-103.

[2] احسان هندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، ص147.

أ- واجب الإنذار المسبق في القرآن والسنة:

يقول الله في كتابة العزيز: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا**﴾[الإسراء:15]، وبما أن الحرب هي نوع من العذاب الدنيوي، لذا لا يجوز البدء بها قبل إنذار الخصم. وتخاطب آية كريمة أخرى الرسول بالقول: ﴿**قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾[الفتح:16]ومعنى هذا أنه على المسلمين أن يخيروا أعداءهم مسبقا بين الإسلام والقتال[1].

ب- تطبيق الصحابة لوصايا الرسول عليه الصلاة والسلام وأحاديثه الشريفة:

وقد طبق أمراء المسلمين بعد وفاة الرسول، صلى الله عليه وسلم وصاياه وأحاديثه الشريفة بحذافيرها في هذا المجال، وخاصة من حيث إنذار العدو ومنحه الخيار الثلاثي المعروف بين الإسلام، والجزية والقتال، وكذا نجد سلمان الفارسي رضي الله عنه عندما غزا أهل المدائن قال مخاطبا رفاقه المسلمين: (كفوا حتى أدعوهم إل ما أمر به رسول الله. وكان سلمان يأتي القوم فيقول لهم: إما الإسلام وإما المعاهدة وإما القتال فقالوا له: أما الإسلام فلا تسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإننا نقاتلكم، فكرر سلمان عليهم الإنذار التخيير ثلاث مرات فأبوا إلا القتال فقال لجنوده:انهضوا لقتالهم باسم الله)[2].

[1] المرجع نفسه، ص148.

[2] المرجع نفسه، ص150.

ثانيا: حظر أسلوب الغدر وجواز الخدع

تعتبر الخدع في الأعمال الحربية مشروعة في الشريعة الإسلامية، في حين يعتبر أسلوب الغدر محرما. فقد كان الوفاء بالعهد هو ركيزة من ركائز المسلمين في علاقتهم مع غيرهم خضوعا لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة:1]. وقال أيضا:﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[الإسراء:34]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**).وقال معاوية بن أبي سفيان: "وفاء بعهد من غير غدر، خير من غدر بغدر"[1].

ثالثا: حظر تخريب ممتلكات

لا أعلم خلافا بين الفقهاء في جواز قتل وعقر دواب الأعداء أثناء الحرب، أن كانت مما يستخدم في قتال المسلمين، بالركوب عليها، أو لنقل الأسلحة والعتاد ونحو ذلك. قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ إذ أن قتل بهائمهم التي يستخدمونها في أعمال الحرب أثناء القتال، مما يُتَوَصَّلُ به إلى قتلهم وهزيمتهم، وهذا هو المطلوب، وقد أخرج البيهقي رحمه الله: إن حنظلة بن الراهب رضي الله عنه عقر فرس أبي سفيان بن حرب يوم أُحد فاكتسعت فرسه به فسقط عنها، فجلس على صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب، فرجع إليه يعدو كأنه سبع فقتله واستنفذ أبا سفيان من تحته[2].

وحيث لم ينكر عيه أفضل الصلاة والسلام وأتم التسليم ذلك، دل على جواز عقر ما يستخدمه الأعداء في قتال المسلمين من الدواب أثناء الحرب، والذي يفهم من جواز قتل دواب الأعداء التي يستخدمونها في القتال أثناء الحرب عند الفقهاء، جواز تخريب مراكز تموين الجند ومخازن الذخيرة ونحو ذلك، بجامع أن الكل ما يستعين به العدو في قتال المسلمين. كما يفهم من ذلك أيضا جواز إتلاف ما يقاتل عليه الأعداء في عصرنا هذا، وكذا جميع ما يستعينون به في القتال، كالدبابات، والطائرات، ومحطات الرادار، وسائر المعدات الحربية الأخرى[3].

---

[1] عبد القادر حوبة، مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، ص59.

[2] سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال، حديث رقم: 17918، 9/.87

[1]عبد الله صالح بن حسين العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، 1254-1256.

رابعا: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد عرف مبدأ أساسيا في أحكامه يتمثل في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتكرس ذلك في كثير الاتفاقيات الدولية، فإن ذلك لم يكن وليد القانون الدولي الإنساني الوضعي، بل عرفت الشريعة الإسلامية ذلك في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[البقرة:194]، وقد فسر المفسرون قوله تعالى (**وَلَا تَعْتَدُوا**) أن أعمال القتال يجب ألا تتجاوز أهدافها والتي تتمثل في دفع العدوان، وأن هذا التجاوز في دفع العدوان يمثل في حد ذاته عدوانا[1].

وفي السنة النبوية الشريفة، هناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تمنع على المقاتلين المسلمين قتل المدنيين، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال ورجال الدين المعتزلين الناس، والشيوخ. فقد روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا..."[2]

خامسا: حظر الهجمات العشوائية

انطلاقا من الحرص على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فصل الفقهاء أحكاما تتعلق بمسألتين مرتبطتين باستخدام أسلوبين غير تمييزيين من أساليب ضمن الحرب، قد ينجم عنها قتل أشخاص مشمولين بالحماية، وإلحاق أضرار بالأعيان المشمولة بالحماية. وهذان الأسلوبان هما البيات (أي على العدو ليلا) والتّترس (أي استخدام دروع بشرية).

---

[1] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 201/2.

[2] عبد القادر حوبة، حماية المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات، ع19، 2015م، ص216-217.

والعلة من بحث مسألة البيات –وهي مسألة أثيرت أول ما أثيرت بين النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته– هو الحرص على عدم تعريض المقاتلين للخطر لتعذر الرؤية. كان المنجنيق والأسلحة المشابهة تستخدم استخداما رئيسا لاستهداف العدو ليلا، وهو ما زاد من خطر إصابة الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية. وبالمثل، وجد الفقهاء أن مهاجمة الدروع البشرية ربما يسفر أيضا عن أضرار جانية في حالتين أمعنا النظر فيهما: استخدام أشخاص مشمولين بالحماية كدروع بشرية سواء كانوا العدو أو من أسرى الحرب المسلمين.

مرة أخرى كانت الحاجة إلى إحداث توازن بين القواعد الإنسانية الخاصة بالتمييز والتناسب والاحتياط من جهة، مبدأ الضرورة العسكرية من جهة أخرى، تدفع الفقهاء إلى إصرار أحكام متعارضة: فبعضهم حظر لهجوم وآخرون كرهوا هذه الأساليب، بينما أباحها فريق ثالث، وإن يكن في حال تتطلبها الضرورة العسكرية بشكل مؤكد. كما اختلف الفقهاء بشأن ما يمثل ضرورة عسكرية. على أية حال، لم تختلف آراؤهم بشأن النقطة الرئيسة، وهي أنه ينبغي ألا يستهدف الأشخاص الأعيان المشمولون بالحماية عمدا[1].

سادسا: التطهير العرقي

وهو أمر ممنوع في الإسلام الذي شرع العدل ومنع الظلم، وجعل الناس سواسية، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي إلا بالتقوى، ونهى عن التفاخر أو التنابز بالألقاب أو السخرية لأنّ الخيرية هي يجب منزلة العباد من الله بناءً على تقواهم ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات:13]، فكل أسلوب يؤدي إلى هذا الغرض ممنوع شرعا، وبهذا النوع من الأساليب أسلوبا آخر عرف حديثا بحروب الإبادة الجماعية، وهي كذلك تنطلق من منطلقات لا أخلاقية، حيث إنّ الغايات والأهداف فاسدة، ولذا فالأسلوب لا ينفصل عن الأهداف، حيث ينطلق المقاتلون في عمليات القتل بلا تمييز بين مقاتل وغير مقاتل، بل إنّ الأمر هنا فيه قصد لقتل غير المقاتلين[2].

[1] أحمد الداودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام، 2018م.

[2] إسماعيل محمد حنفي، وسائل القتال وأساليبه في الإسلام، دراسات دعوية، ع 10، يوليو2005.

سابعا: الشارات والعلامات المميزة:

من الأساليب العسكرية للمسلمين، استخدام الإشارات الضوئية أثناء الليل، وفضلا عن ذلك فرضت على المقاتلين منذ المعارك الأولى للإسلام علامات مميزة مرئية، فقد كان عليهم وضع عمامة على غطاء الرأس لتمييزهم عن غير المسلمين.[1]

نستنتج مما سبق أن الحرب في الإسلام حقيقة قائمة لضرورة، لذا فالشارع الإسلامي ضبط نظام حربي إنساني متكامل لدافع تلك الضرورة، أباح فيه وسائل حربية بشرط أن لا تتجاوز الهدف الحربي المشروع، وحظر فيه الغدر وأجاز الخداع، كما حظر تخريب ممتلكات العدو والهجمات العشوائية والتمثيل بجثث القتلى والتطهير العرقي، كما أنه خص غير المقاتلين لحماية خاصة.

[1] إيمانوبل ستافراكي، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع17، 1991م، ص84.

المطلب الثاني: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بآثار وسائل وأساليب القتال في الفقه الإسلامي

لا شك أن الحروب لا تخلف آثار على الإنسان والنبات والحيوان، وهذا الموضوع قد كانت الشريعة الإسلامية عالجته بمنظور متناسب ومتزن، حيث تكلمت عن الآثار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فقد تناولت عدم استخدام الوسائل والأساليب التي تسبب إصابات مفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها كفرع ثاني

الفرع الأول: الآثار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل

1- إن استخدام هذه الأسلحة بداءةً يؤدي إلى مخالفات شرعية، حيث يؤدي إلى قتل أشخاص لا يجوز قتلهم، ولا ينبغي التعرض لهم ، ويكون هذا تعدياً، فقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾**[البقرة: 190]**: لا تقتلوا النساء ولا الصِّبيان ولا الشيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السَّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم[1].

2- إن استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة وسموم، ومن الممكن أن تصيب المسلمين، فهناك فيروسات خطيرة ومتعددة مختلفة تصيب الإنسان من جراء هذا الاستخدام ، وليس أدل على ذلك مما حدث لمنطقة في هيروشيما، حيث وجد أن أغلب من تعرضوا للإشعاعات في تلك أصيبوا بمرض لوكيميا الدم، كما أن الكثير من الأمراض الوبائية تنتشر بسرعة كبيرة بين الأفراد كالطاعون والكوليرا.[2]

[1]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3، ص564.

[2]أحمد محمد لطفي أحمد، استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي، ص81.

3- إن استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى تدمير مظاهر الحياة من ماء وأرض وزروع وأنهار ومصانع وغير ذلك حيث وجد في تلك الأسلحة من الفيروسات التي تؤدي إلى تدمير الزروع والنباتات خاصة، وقد قرر الفقهاء أن قطع شجر الأعداء ونخلهم، وإتلاف زروعهم لا يجوز إلا للضرورة القصوى.[1]

4- إن استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى قتل الحيوانات والدواب التي نهى الإسلام عن قتلها فقد أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ **قَالَ**: «**حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا**»[2].

الفرع الثاني: عدم استخدام الوسائل والأساليب التي تسبب إصابات مفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها

جاء في المختصر لخليل المالكي: يحرم استخدام الأسلحة التي يمكن أن تنال المحارب بإضرار تتجاوز ما يمكن ان يحقق لخصمه منفعة، ويضرب لذلك مثلا يتفق مع أفق التفكير العسكري في زمانه فيقول أن استخدام نبل السم حرام، أي أن غمس السهم في السم ثم قذف العدو به مسموما حرام لما يمكن أن يسببه السم من آلام لا مبرر لها لمن يصيبهم السهم، إن الحكم الفقهي هنا لم يترك الأمر مائعا ولم يتقاعس أمام شهوة العنف بل حدد السلاح ومنعه وجعل حكمه التحريم، فالإسلام ينهى عن الإسراف في القتل حتى لمن جعل الله له سلطانا فجاء في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾[الإسراء: 33]، وقريب من هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار**» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا**

[1] المرجع نفسه، ص81.

[2] النسائي، السنن الصغرى، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم الحديث:4445، حديث صحيح، 239/7.

فلاناً وأن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[1]، وعدول الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحرق إلى القتل سنة في تحريم نيل العدو بسلاح يؤذيه بما لا مبرر له من آلام، وفي حديث ابن حاتم عن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»[2]، إن إصابة الوجه محرمة أو هي على الأقل مكروهة لغير الضرورة، فالإسلام ذهب إلى حماية الخصم ضد الآلام التي تتجاوز المطلوب حدا، ومما تستهدفه الأفكار الإسلامية في شأن السلاح هو منع استخدام السلاح بطريقة عشوائية فعلى المحارب التزام مزدوج:

أ- أن يفرق بين محارب وغير محارب ولا يوجه سلاحه إلا إلى المحارب.

ب- أن يفرق بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية فلا يمارس هجماته إلا ضد الأهداف العسكرية.[3]

والواقع أنه ابتداء من القرن السابع، أصبح محرما على المسلمين أساليب الحرق، أو الإغراق، أو تسميم الآبار أو موارد المياه، أو استخدام الحراب أو السهام أو أي سلاح مسم آخر، يوصفها أسلحة التدمير الشامل، وبالمثل تم تحريم الحصار الغذائي ، وتجد هذه القواعد الأساسية من القانون الدولي الإسلامي صدى لها المادتين 35و 75 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقية جينيف، وتستكمل بالأحكام التي تشكل كذلك جزءا من القانون الدولي المعاصر.[4]

نستنتج أن التشريع الإسلامي حد من آثار وسائل وأساليب العمليات العسكرية التي تسبب آلام التي لا مبرر لها، من خلال تحريم الهجمات العشوائية وأسلحة الدمار الشامل.

---

[1] عَلوي بن عبد القادر السقاف وآخرون، الموسوعة العقدية، كتاب: متفرقات في العقيدة، باب: عقيدة أهل السنة في الصحابة وآل البيت، 453/7.

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، حديث رقم: 2612، ج13/ص167.

[3] محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإسلامي، ص 35 و36.

[4] إيمانوبل ستافراكي، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، ص82.

المبحث الثالث: ضوابط استخدام مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

وفيه المطلبان التاليان:

المطلب الأول: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بآثار وسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بوسائل القتال، وبموجب مواد البروتوكول الأول فإنه يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث آلام مفرطة، ومثل هذه الوسائل تتجاوز ما تقتضيه المصلحة العسكرية لمن يستعملها. وإذا نظرنا إلى مسألة استخدام الأسلحة فسنلاحظ أن القانون الدولي حرم أسلحة محددة منذ إعلان سان بيترسبورغ حتى اليوم وقيد استعمال أسلحة أخرى، ولم يتوصل بعد إلى تقنين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية، والحظر أو التقييد إنما يهدفان إلى الحد من آثار وسائل القتال وإلى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية، وعلى غرار هذا تطرقنا في تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه الحديث عن ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، والمطلب الثاني سنتناول فيه الحديث عن ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بآثار وسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني

إن مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة قاعدة أساسية هدفها خدمة مصالح الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، وكذا حماية سكانها المدنيين، والأعيان المدنية، بمعنى أنه يعطي الأولوية للمقتضيات الإنسانية، وهذا يعني أن مبدأ التناسب في المنازعات المسلحة قاعدة عامة التطبيق، لا تفرق بين ضحية وأخرى ولا تميز بين عمل عسكري وآخر ويجب أن يلتزم بها جميع الأطراف. ولبيان هذا الموضوع وجدنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول إلى الضوابط المتعلقة بحظر أو تقييد الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، ونتطرق في الفرع الثاني إلى الضوابط المفروضة على أساليب القتال.

الفرع الأول: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

أولا: حظر الأسلحة الكيميائية

يقصد بالأسلحة الكيماوية تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيميائية وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل: الغازات الخانقة، غاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب. والسبب وراء تحريم هذه الأسلحة يكمن فيما ينتج عنها من آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة للمحاربين، وإنما بالنسبة للمدنيين وهو ما يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياتها، بالإضافة إلى أن استخدامها يتعارض مع مبادئ الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء.[1]

وقد ورد تحريم هذا السلاح في عدة معاهدات دولية منها إعلان لاهاي لسنة 1899 الذي تعهدت فيه الدول بعدم اللجوء إلى استخدام الغازات الخانقة والضارة، ومعاهدة فرساي سنة 1919 (المادة 2/171)، ومعاهدة واشنطن (المادة الثالثة)، وبروتوكول جنيف سنة 1925، والبروتوكول الصادر سنة 1930 الصادر عن عصبة الأمم، وبروتوكول لندن سنة 1936 الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة

[1] علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، ص88.

التطبيق في الحرب البحرية، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة 1968 الذي أدان استعمال هذه الأسلحة ودعا إلى وجوب منعها.[1]

وكذا تحظر مجموعة من المعاهدات استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة الدولية، منها إعلان لاهاي بخصوص الغازات الخانقة، وبروتوكول جنيف بشأن الغازات، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وحاليا، هناك 5 دول فقط ليست أطرافا في بروتوكول جينيف بشأن الغازات أو في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومن بينها دولة أصدرت بيانا تؤيد فيه ما تهدف إليه اتفاقية الأسلحة الكيميائية والغرض منها. ويتضمن عدد من الصكوك الأخرى هذا الحظر[2].

استخدام الأسلحة الكيماوية محظور في العديد من الاتفاقيات، من بينها إعلان لاهاي بشأن الغازات الخانقة لعام 1899 وبروتوكول جنيف للغازات السامة لعام 1925 واتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993 ونظام روما الأساسي. ويعتبر الحظر كذلك من قواعد القانون العرفي في أي نزاع مسلح. وتضم اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993 أكثر النظم شمولا التي تحكم هذا الموضوع، حيث تعرف الأسلحة الكيماوية بأنها "المواد الكيمائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة" والذخائر المصممة خصيصا لإطلاق المواد الكيميائية السامة والمعدات الأخرى المصممة لتستعمل مع هذه الذخائر، ولا تحظر الاتفاقية استخدام الأسلحة الكيماوية فحسب، بل تحظر كذلك تطويرها وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها[3].

ثانيا: حظر الأسلحة البيولوجية

ويقصد به ذلك السلاح الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو مكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف مراد إصابته[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص88.

[2] جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، ص230.

[3] نيلز ميلزر، القانون الدولي الإنساني، ص116.

[4] علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، ص89.

تعتبر الأسلحة البيولوجية من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل، والتي لا يمكن إذا ما استخدمت السيطرة على نتائجها، فهي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين، ويمكن أن تتسبب كمية صغيرة من هذا السلاح بهلاك عدد كبير جدا من البشر والكائنات الحية من الحيوان والنبات[1].

قد تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي أكد مجددا الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية. ويمثل هذا المبدأ الآن جزءا من القانون الدولي العرفي الذي تلتزم به جميع الأطراف في النزاعات المسلحة[2].

يحضر بروتوكول جنيف للغازات السامة لعام 1925 استخدام العوامل البكتريولوجية في الحروب، وتحضر اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 استحداث وإنتاج وتخزين "العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات" من الأنواع وبالكميات التي لا تكون مبررة للأغراض السلمية والأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض القتالية أو النزاعات المسلحة. وينطبق الحظر المفروض على الأسلحة البيولوجية كقاعدة من قواعد القانون العرفي في أي نزاع مسلح، ويجب تقييم الأسلحة البيولوجية التي تؤثر حصرا على البيئة غير البشرية بشكل مستقل عن الحظر المفروض على الأسلحة المصممة أو التي يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية دمارا بالغا وواسع الانتشار وطويل الأمد[3].

وقد عززت اتفاقية عام1972 الخاصة بالأسلحة البيولوجية على نحو كبير هذا الحظر بتحريم تطوير الأسلحة البيولوجية وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها. وفي ما يختص بالتطورات الجديدة في التقنية البيولوجية والتهديدات المحتملة، تغطي هذه الاتفاقية جميع العناصر البيولوجية التي "ليس لها مبررات وقائية أو خاصة بالحماية أو الأغراض السلمية الأخرى"[4].

---

[1] نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، ص247.

[2] المرجع نفسه، ص248.

[3] نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني، ص117.

[4]– نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، ص248.

ثالثا: حظر الأسلحة النووية

أكّدت محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها لسنة 1996م أن مبدأ التناسب يسعى لحماية الأشخاص والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، كما يضع قيودا على استعمال الأسلحة.

تعتبر الأسلحة النووية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل التي تشمل بالإضافة إلى ذلك الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وإذا كانت الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية قد تم حظرها بموجب اتفاقية دولية، فإنه لا توجد لحد الآن اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة النووية، مع العلم أن الاعتقاد السائد اليوم يحمل في طياته أن هذه الأسلحة هي أسلحة ذات دمار شامل، ولها آثار غير محصورة، سواء أكان ذلك على الإنسان أو البيئة، لذلك وجب حظرها استنادا إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يحظر الأسلحة التي تسبب أضرارا واسعة دون تمييز[1].

غير أنه لحد الآن ليس لدينا اتفاقية دولية لحظر الأسلحة النووية على غرار الأسلحة البيولوجية والكيميائية، ومع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حظر أسلحة معينة، إلا أنه ربطها بوجود معاهدة تحظرها، وهو ما لا يتوافر بشأن الأسلحة النووية[2].

لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي ترخيص محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ولا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حضر شامل وعالمي على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بصفتها هذه[3].

وما هو موجود حاليا اتفاقيتان دوليتان تهدفان إلى فرض رقابة دولية على الأسلحة النووية وهي: اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية التي تم تبنيها عام 1968. ومعاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية التي تم تبنيها في مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، ولم تدخل حيز التنفيذ لحد الآن[4].

---

[1] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص161.

[2] المرجع نفسه، ص161-162.

[3] جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، ص226.

[4] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص162.

رابعا: حظر الأسلحة التقليدية

يحضر القانون الدولي الإنساني أو يقيد أنواعا معينة من الأسلحة التقليدية بهدف حماية المدنيين من آثارها العشوائية وتجنيب المقاتلين إصابات مفرطة لا تخدم أي غرض عسكري.

حضر إعلان سان بطرسبورغ عام 1868 استعمال بعض القذائف زمن الحرب وخاصة القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام، والتي تكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال. وفي عام 1899 أصدر مؤتمر لاهاي الأول للسلام إعلانا حظر فيه استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة المعروف بـ"دمدم".[1]

وبتطور الأحداث حصلت مستجدات جديدة، حيث أبرمت سنة 1980 اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها الملحقة بها (أولا)، بالإضافة إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (ثانيا)، وأخيرا، تم إبرام اتفاقية لحظر الذخائر العنقودية (ثالثا)[2].

الفرع الثاني: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني

هناك مجموعة من الضوابط المتعلقة بأساليب القتال، يمكن أن نذكرها على سبيل المثال في يلي:

أولا: قواعد أساسية

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وأساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[3].

[1] المرجع نفسه، ص 152.

[2] المرجع نفسه، ص 152.

[3] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ص107.

ثانيا: حظر أسلوب الغدر

يحظر البروتوكول الإضافي الأول اللجوء إلى الغدر لقتل العدو أو إصابته أو أسره. وتتقيد الدول غير الأطراف في البرتوكول بالحظر العرفي للغدر الذي يحظر قتل أو إصابة أو أسر خصم باللجوء إلى الغدر. "بالإضافة إلى ذلك، فإن الحظر العرفي للخيانة يجرم لجوء أطراف النزاع إلى قتل أو إصابة أفراد ينتمون إلى الدولة المعادية أو الجيش المعادي غدرا[1].

نصت المادة 37 من البروتوكول الأول على أنه "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات الدولية، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

1- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام

2- التظاهر بعجز من جروح أو مرض

3- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل

4- التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع".[2]

ثالثا: الشارات والأعلام المميزة

تستخدم الشارات للوقاية أو للحماية زمن النزاع المسلح، وذلك حتى يعرف المقاتلون أن الأشخاص الذين يحملون هذه الشارة أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل بأنواعها محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. ولذلك يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام هذه الشارات بالمخالفة لقواعده.

[1] نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني، ص105.

[2] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص146.

فقد حضرت المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إساءة استخدام الشارة المتعلقة بالصليب الأحمر أو بالهلال الأحمر، كما حظرت التعمد استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى بما في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية. كما حظرت المادة 38 استخدام شارة الأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة[1].

بجانب حظر اللجوء إلى الغدر لقتل الخصم أو إصابته أسره، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضا إساءة الاستعمال الشارات المميزة والشارات الدالة على الجنسية المعترف بها. ويحظر بشكل خاص استعمال الشارات أو العلامات أو الإشارات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على نحو غير ملائم، مثل الصليب أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو تعمد إساءة استعمال شارات أو علامات أو إشارات الحماية الأخرى المعترف بها دوليا، بما في ذلك راية الهدنة وشارة حماية الممتلكات الثقافية (درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لونين أزرق وأبيض) وشارات الدفاع المدني المميزة (مثلث برتقالي على أرضية زرقاء) والمنشئات التي تحتوي على قوى خطرة (ثلاث دوائر برتقالية) والشارات المميزة للأمم المتحدة[2].

رابعا: حماية العدو العاجز عن القتال

حظر القانون الدولي الإنساني على المقاتلين استهداف الأشخاص العاجزين عن القتال[3]، أو الأشخاص الذين يعترفون بأنه أصبحوا عاجزين عن القتال. ويكون الشخص عاجزا عن القتال إذا وقع في قبضة العدو، أو استسلم، أو فقد وعيه، أو أصبح غير قادرا عن القتال لسبب الجرح أو المرض. ويمنح القانون الدولي الإنساني الحماية للشخص العاجز عن القتال شرط أن يحجم عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار[4].

خامسا: حظر الهجمات العشوائية

[1] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص147-148.

[2] نيلز ميلزر، القانون الدولي الإنساني، ص106.

[3] ينظر المادة 41 من البرتوكول الإضافي الأول 1949.

[4] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص148.

لقد بينت المادة[1]القاعدة 12نوعية الهجمات العشوائية فيما يلي[2]:

1- التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

2- التي تستخدم طريق أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

3- التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين أو أعيانا مدنيه دون تمييز.

تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية[3]:

1- الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تظم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

2- والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

سادسا: تدابير الانتقام (الردع)

حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى الانتقام باستعمال السلاح أثناء سير الأعمال العدائية، ونقصد بذلك الانتقام الموجه ضد الأشخاص الموجودين في قبضة الخصم، حيث يحظر الانتقام من[4]:

- الجرحى، المرضى، أفراد الخدمات الطبية والدينية، والوحدات الطبية.
- الأشخاص المدنيين.

[1] ينظر المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1949.

[2] مايا الدباس وجاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، ص40.

[3] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص149.

[4] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص149-150.

- الأعيان المدنية.
- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.
- الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين.
- البيئة الطبيعية.
- المنشئات والأهداف التي تحوي قوى خطرة.

سابعا: حماية مستقلي الطائرات المكروبة

لقد نصت المادة من 42 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه:

1- "لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلا للهجوم أثناء هبوطه.

2- تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلا للهجوم ما لم يتضح أن يقارف عملا عدائيا.

3- لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جوا"[1].

وأخيرا تعالج المادة 42 وضعا شديد الشبه بوضع الشخص العاجز عن القتال، وهو وضع مستقلي الطائرات المكروبة، وتنص الفقرة الأولى على أنه: "لا يجوز أن يكون أي شخصا هابط بالمظلة من طائرة مكروبة هدفا للهجوم أثناء هبوطه". ويستوي في الأمر عندئذ أن يكون المتوقع هو هبوط ذلك الشخص في إقليم يسيطر عليه الطرف الذي ينتمي إليه أم في إقليم يسيطر عليه الخصم، ففي الحالة الأولى يكون عجزه أثناء الهبوط اعتبارا له الغلبة على الاعتبار الآخر المتمثل في احتمال عودته سريعا إلى المشاركة في القتال[2].

[1] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص150.

[2] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ص113.

أما في حالة "وصوله إلى الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم"، فتقضي الفقرة (2)من المادة 42 بأن "تتاح (له) فرصة للاستسلام قبل أن يصير محلا للهجوم، وذلك ما لم يتضح أنه يقارف عملا عدائيا"[1].

وتقضي الفقرة(3) على نحو محدد بعدم شمول "الحماية التي تنص عليها هذه المادة للقوات المحمولة جوا". ومؤدى ذلك أن القوات أن هذه القوات يجوز أن تكون هدفا للهجوم حتى أثناء هبوطها بالمظلات من طائرة مكروبة. وبمجرد أن تصل هذه القوات إلى الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، تسري القواعد العادية: فهم مقاتلون تجوز مهاجمتهم ويجوز لهم حماية أنفسهم من الهجوم، كما يجوز لهم أيضا مهاجمة العدو. على أنه يجوز لهم أيضا، بمقتضى الفقرة(2)(ب)من المادة41، أن "يفصحوا بوضوح عن نيتهم في الاستسلام" الأمر الذي يضعهم تحت حماية تلك المادة[2].

ثامنا: حظر تخريب الممتلكات[3]

القاعدة 40 يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:

أ- يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة .

ب- يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد وأي أعمال تخريب متعمد بطال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب .

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

تحظر المادة 56 من لائحة لاهاي "كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي "للمؤسسات المخصصة لأغراض دينية، أو خيرية، أو تربوية، أو فنية، أو علمية، والآثار التاريخية والأعمال الفنية

[1] المرجع نفسه، ص113.

[2] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص113.

[3] جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، ص119.

العلمية، ويَعتبِر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة انتهاك هذا الحكم من بين انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها التي تدخل في اختصاص المحكمة. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغير الدولية، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات النزاع، ويتضمن الكثير من كتيبات الدليل العسكري هذا النص. ووفقا لتشريعات الكثير من الدول، فإن الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو الإضرار المتعمد بها جرما.

تاسعا: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

وفي مجال التنظيم الدولي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطر سبورغ الذي ينص على أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو". أما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في حد ذاتها على وجوب لتمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن المادة 25 التي تحظر "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة"تستند إلى هذا المبدأ. أما في الوقت الحالي، فإن مبدأ التميز بين المقاتلين والمدنيين تم النص عليه في المواد 48، 2/51، 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

عاشرا: التطهير العرقي

وذلك عن طريق"القتل العمد لفئة أو جنس أو عرق بشري بغية إفنائهم أو التهجير والترحيل القسري وأعمال الترويع والتجويع المعتمد والاغتصاب والتعويض لأمراض وما يشكل في عمومه جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"، وما تنص عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى من مخالفات جسيمة، تشمل القتل العمد والتعذيب أو معاملة لا إنسانية، بما فيها التجارب بعلم الحياة، وإحداث الأضرار على نطاق واسع وتعسفي وتعمد إحداث آلام لا مبرر لها[2].

[1] عبد القادر حوبة، حماية المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات، ع19، 2015م، ص218.

[2] بوبكر مصطفاوي، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي الإنساني، ص 73.

نستخلص مما سبق أنه على الدول أن تمتثل لمبدأ التناسب وتعمل على احترامه وتطبيقه لكونه من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الإنساني، كما أنّ حدوث أضرار جانبية مفرطة يعدّ دليلا على أنّ ردّ العدوان غير مناسب، وبالتالي نكون أمام حالة انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بآثار وسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني

إنّ هناك آثار كثيرة تترتب على النزاعات المسلحة، مما ينتج عنها عدة آثار من بينها آثار بيئية وإنسانية وحيوانية، وهذا ما قد تم تناوله في القانون الدولي الإنساني للحديث عن الآثار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل كفرع أول، وعدم استخدام الوسائل والأساليب التي تسبب إصابات مفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: الآثار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل

تعد أسلحة الدمار الشامل، بأنواعها، أكثر أنواع الأسلحة ضررا على الإنسان والبيئة معا. إذ تتنوع التأثيرات السلبية الناتجة عن استخدام هذا النوع من السلاح، لما يسببه من أمراض وتشوهات وموت الإنسان. ولعل أخطر أثار الحرب النووية وأكثرها إثارة للجدل هو المتعلق بالبيئة وتغيرات الطقس نتيجة لتدمير طبقة الأوزون الجوي، واختلاط كميات ضخمة من الغبار الذري بطبقة تدعى الستراتوسفير[1].

ويتولد بنتيجة الانفجار كميات كبيرة من أكاسيد النيتروجين التي تحول غاز الأوزون إلى أوكسجين، وبهذا تمحى طبقة الأوزون الموجودة على ارتفاع يقدر بحوالي 20 ميلا عن سطح الأرض، والتي تمثل غطاء يقي الإنسان والحيوان والنبات من التأثيرات الضارة للأشعة فوق البنفسجية. إضافة إلى ذلك، تبقى ألوف الأطنان من الغبار التي يثيرها الانفجار الذري عالقة في غلاف الستراتوسفير الجوي حاجبة ضوء الشمس عن الأرض، مسببة بذلك هبوطا شديدا في درجات الحرارة، مما يؤدي إلى شتاء يستمر إلى عدة أشهر تتجمد فيها المياه، ويعرف ب"الشتاء النووي"، وتتوقف عملية التمثيل الضوئي أو الكلوروفيلي في النبات، كما تتوقف كافة أشكال الحياة البيولوجية على الأرض. وإذا تبقى ناجون، عليهم أن يتحملوا الآثار الإشعاعية التي امتصتها أجسادهم وإصابتهم بمرض "السرطان" بكافة أنواع،

[1] أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الانساني) (دراسة مقارنة)، ص468.

والشلل والتشوهات وغيرها، وكذلك الآثار النفسية المدمرة متصلة بهذه الأمراض، فاستعمال أسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة يشكل جريمة ضد الإنسانية، لإبادتها الجنس البشري في المنطقة المقصود فيها، وذلك لعدم تمييزها بين مقاتل ومدني، ولا بين منشآت عسكرية ومنشآت مدنية أو ثقافية أو دينية، كما استعمال هذه الأسلحة، يشكل عدوانا على دول محايدة بانتقال الأوبئة إليها أو بانتقال الغبار الذري إليها، الأمر قد يسبب أضرارا بالغة الخطورة وطويلة الأمد ضد البيئة الطبيعية والكائنات الحية[1].

إن حظر السلاح الكيميائي له علاقة وطيدة بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الإنسانية، الذي يمثل مبدءا حتميا يدفع الإنسان إلى التصرف تحقيقا لمصلحة أخيه الإنسان. فحظر هذا السلاح هو من أجل ضمان حماية الإنسان من آثاره الضارة، حيث يؤدي إلى قتل الخلايا الحية فيه أو على تغير وظائفها، وتقييد استعمالها ضد الغابات والغطاء النباتي على اعتبار أنها تمثل أعيانا مدنية[2].

الفرع الثاني: عدم استخدام الوسائل والأساليب التي تسبب إصابات مفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها

إن الإصابات المفرطة الضرر لها آثار وخيمة، ولقد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مايو/آيار 1999 اجتماعا للخبراء الحكوميين في القانون الدولي الإنساني والخبراء الطبيين العسكريين والمدنيين لبحث مشروع مقدم تحت عنوان: (الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها) وبناءا على المناقشات التي دارت في الاجتماع والمشاورات الثنائية بين الأطراف حول بعض الآثار لبعض الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة خلصت الدراسة إلى اختيار الآثار التالية من قبل الإصابات المفرطة الضرر أو من قبل الآلام التي لا مبرر لها، والتي نذكر منها[3]:

[1] المرجع نفسه، ص468.

[2] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص160.

[3] عبد الغني حوبة، ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة، ص252-253.

– أمراض خلاف تلك الناتجة عن الإصابات البدنية الناتجة عن المتفجرات أو المقذوفات.

– حالات فيسيولوجية غير الطبيعية، أو حالات نفسية غير طبيعية (خلاف رد الفعل المتوقع للإصابة الناتجة عن المتفجرات أو المقذوفات).

– إعاقة دائمة خاصة بنوعية السلاح (خلاف الآثار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد ذات رأس صاعق والتي تم حظرها الآن على نطاق واسع).

– التشوهات الخاصة بنوع السلاح.

– الوفاة المؤكدة أو شبه المؤكدة في الميدان، أو معدل الوفيات المرتفع في المستشفيات.

– الجروح من الدرجة الثالثة بين من يظلون على قيد الحياة لحين الوصول إلى المستشفى.

– الآثار التي ليس علاج طبيعي معروف أو مؤكد والتي يمكن تقديمه في مستشفى جيد التجهيز.

وتطبيقا لمبدأ التناسب تمنع الدول من استخدام أساليب ووسائل قتالية تلحق إصابات وآلام غير مبررة.[1]

يعتبر مبدأ التناسب أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويؤكد هذا المبدأ أن الأثر الناتج عن وسائل وطرق الحرب المستخدمة في موقف معين يجب أن يكون متناسبا مع الهدف العسكري المتوخى. ويجب أن تكون عمليات الانتقام كذلك متناسبة مع الهجوم الذي أدى إليها، وهكذا يسعى المبدأ إلى تحديد الضرر الناجم عن الأعمال العسكرية مع العملية التي تكون ضرورية أو يصعب تجنبها. وقد تم النص على هذا المبدأ في المادتين 5/51/ب و2/57/أ من البروتوكول الإضافي الأول، وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على ذلك[2].

ومما يلاحظ بخصوص مبدأ التناسب هو أنه مبدأ توجيهي، بمعنى أنه لا يفرض قاعدة سلوك معين ولكنه يوضح المنهج الذي يجب إتباعه. وإذا كانت قوة هذا المبدأ تتمثل في منعه لاستخدام القوة

[1] عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ص148.

[2] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص116.

إذا كانت قد تؤدي إلى حدوث خسائر بشرية، فإن الضعف الذي يسيطر عليه يتمثل في تركه هامشا كبيرا من التقدير لصالح الطرف الذي يستعمل القوة[1].

أكدت المحكمة أن حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاما لا مبرر لها، هو أحد "المبادئ الأساسية" للقانون الدولي الإنساني[2].

كما أكدت المادة 57 على ضرورة توجيه إنذار في حالة الهجمات التي يمكن أن تلحق أضرارا بالمدنيين، إلا إذا حالت الظروف دون ذلك. والحقيقة أن الهدف من توجيه الإنذار المسبق يتمثل في منح الأشخاص غير المحاربين فرصة البحث عن ملجأ من أجل الهرب من هجوم محتمل، وإعطاء السلطات المعنية للعدو فرصة إجلاء المدنيين عن المكان[3].

ومن ثم، فإن واجب القائد العسكري لضمان أمن المقاتلين الموضوعين تحت مسؤوليته ويعتبر مهربا من قاعدة الإنذار، ذلك أن فكرة الموازنة بين الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية هو توازن مخول لكبار القادة العسكريين في الميدان[4].

أما المادة 58 فقد نصت على الاحتياطات التي يجب اتخاذها ضد آثار الهجوم، بحيث يجب على الأطراف المتحاربة السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية. كما يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. وعلى الأطراف المتحاربة كذلك، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية[5].

فالغرض من النزاع المسلح هو حصول أحد الأطراف المتنازعة على مطالبه، لذا يجب على أطراف النزاع القيام بالأعمال التي تسمح لها بالوصول إلى أهدافها، بحيث تحترم القواعد والقوانين المنظمة

---

[1] المرجع نفسه، ص117.

[2] جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، ص212.

[3] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص117.

[4] المرجع نفسه، ص117.

[5] المرجع نفسه، ص: 117-118.

للنزاعات المسلّحة عامة، والتقيد بمبدأ التناسب خاصة. لذا يعتبر مبدأ التناسب من أهم المبادئ المنظمة للنزاعات المسلّحة، لا يسمح بموجبه للمتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من النزاع. كما ويهدف مبدأ التناسب إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يتوجب أن تكون آثار وسائل وأساليب القتال المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة[1].

كما يفرض هذا المبدأ[2] عدم جواز الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود، فمن هذا المنطلق يضع قانون النزاعات المسلحة التزاما على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، واختيار الأساليب والوسائل التي تحقق الهدف وهو إرهاق العدو، وكل ذلك من أجل تفادي إصابة المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية[3].

كما يبين مبدأ التناسب كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم. ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان "الاستخدام المفرط للقوة". وبموجب مبدأ التناسب تحظر الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة في الأصل، لكن قد يتوقع أن تحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو تلحق أذى بالمدنيين أو أضرار بأهداف مدنية أو أن تحدث كل ذلك، مما يشكل إفراطا في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة.[4]

[1] أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) (دراسة مقارنة)، ص200.

[2] مبدأ التناسب

[3] أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص 200.

[4] المرجع نفسه، ص201.

مع أنه لا خلاف على وجود حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاما لا مبرر لها، تختلف الآراء حول ما إذا كانت القاعدة بحد ذاتها تجعل من سلاح ما غير شرعي، أم إذا كان سلاح يعتبر غير شرعي فقط إذا كانت تحظر استخدامه معاهدة أو قاعدة عرفية معينة[1].

نستخلص مما سبق نقاط الاتفاق والافتراق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، فقد اتفقا على تقرير حماية الإنسان دون تمييز بصفة عامة، والمدنيين والأعيان المدنية بصفة خاصة، وكذا تقييد وسائل وأساليب القتال بما يحقق الهدف العسكري دون أن يخل بمضمون الحماية للأشخاص والأعيان، وقد افترقا في أن القانون الدولي الإنساني لم ينص على حظر استخدام الأسلحة النووية في حين أن التشريع اعتبر استخدام السم والنار والمنجنيق ضد الأعداء من وسائل الحرب المحظور استعمالها إلا لضرورة قصوى.

[1] جون–ماري هنكرتس ولويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، ص216.

خاتمة

الحمد لله إذ وفقنا لإنهاء هذه الدراسة، وفي النهاية يمكن تسجيل عدة نتائج واقتراحات أهمها:

أولا– النتائج:

1- إن مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني يهدف إلى إيجاد توازن بين الضرورات العسكرية وما تمليه استخداماتها الأسلحة العسكرية، وبين الاعتبارات الإنسانية وإمكانية العدل على إلحاق أقل خسائر ممكنة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية.

2- يتميز مبدأ التناسب بالمرونة وعدم الجمود؛ لأنه يقوم على مراعاة كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية المتوفرة لحظة اتخاذ القرار العسكري.

3- إن الحرب في الإسلام ضرورة للدفاع عن النفس ورد العدوان ودرء الفتنة والمفسدة، تحكمها معايير شرعية تعبدية وإنسانية.

4- الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي تقدر بقدرها، ولا يمكن أن تتجاوز قواعد وأعراف النزاع المسلح إلا في حدود المعامل.

5- تؤكد هذه الدراسة أن جميع الفئات التي يمنحها القانون الدولي الإنساني حماية، محمية أيضاً بموجب القانون الإسلامي.

6- تجيز الدولة الإسلامية استخدام الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية إذا دعت الضرورة لذلك، أو كان فيه مصلحة راجحة متحققة.

7- أن الفئات المشمولة بالحماية في الإسلام هي: النساء والأطفال والشيوخ .

9- نستنتج أنه كل من الأسلحة البيولوجية والكيمائية والتقليدية حضرت بموجب اتفاقيات بخلاف الأسلحة النووية فإنها لا توجد لحد الآن اتفاقية تحظر استعمالها.

9- لقد ساهمت ضوابط استخدام مبدأ التناسب في تدعيم وتحسين حماية المدنيين والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني.

ثانيا– الاقتراحات:

1- التوسع في دراسة مبدأ التناسب بشكل أوضح، وإعطائه قيمته ومكانته في القانون الدولي الإنساني، ويمكن أن تنشأ قواعد حماية الإنسانية والاعتبارات المتعلقة بها، بشكل متجدد يواكب القيم الإنسانية التي يهدف المبدأ إلى ترسيخها وحمايتها.

2- الحرص على تعميم تدريس القانون الدولي الإنساني في جميع المعاهد والكليات والمدارس خاصة العسكرية منها .

3- العمل على حصر ضوابط استخدام وسائل وأساليب القتال المستخدمة أثناء النزاع الدولي في أضيق نطاق.

4- يجب تقديم الضرورة الإنسانية على الضرورة الحربية في صياغة أي قاعدة قانونية.

5-يجب على الدول الإسلامية إعداد أسلحة حرب مما يجعلها مرهوبة، مع الاستخدام المقيد بضابط الضرورة الحربية، وضمان عدم ألحاق بغير المقاتيلين ضرر بها، ولا وسيلة لمواجهة العدو إلا بها

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾	البقرة	27	22
﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾		60	32
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾		190	-24-22-15 44
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾		193	15
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾		194	33-22-17
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾		195	34
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾		205	23
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾		219	3
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾		229	17
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾	النساء	94	23
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	1	16
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾		8	16
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾	الأعراف	56	23
﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ ﴾		133	35
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾	الأنفال	58	23
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾		60	34
﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾		72	16
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾	التوبة	6	25

﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾	النحل	125	35
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ ﴾		126	35-33
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾	الإسراء	15	39
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾		34	40
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾		70	16
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾	الشورى	40	33
﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ ﴾	الفتح	16	39
﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾		25	23
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	الحجرات	13	16
﴿مَاقَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾	الحشر	5	36
﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾	المنافقون	8	34

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
اخرجوا بسم الله....ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع	24
إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ	46
إذا لقيت القوم، فقاتلهم بالسلاح بما يقاتلونك به	33
إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك	38
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله	23
إن حنظلة بن الراهب رضي الله عنه عقر فرس أبي سفيان	40
أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم	33
إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار	45
أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ	36
إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَعْيُنَ أُولَئِكَ	33
الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ	17
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا	41
كفوا حتى أدعوهم إل ما أمر به رسول الله	39
لَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِأَكْلِهِ، وَلَا تُغْرِقَنّ نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقَنَّهُ	25
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ	32
لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ	40
مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ	16
مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِي مَن يُقَاتِلُ	24
مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا	45

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
أولا: الكتب
أ–علوم القرآن
1-أبو بكر بن العربي، الجامع لأحكام القرآن.
2– أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1996م.
3- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
4- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
5- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لا ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
6- محمد فاروق النبهان، المدخل إلى علوم القرآن الكريم، ط1، دار عالم القرآن، حلب، 1426هـ/2005م.
ب– الحديث النبوي وعلومه
7- سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
8- سنن أبي داود، شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
9- سنن البيهقي الصغرى، ت: مد ضياء الرحمن الأعظمي، لا ط، مكتبة الدار، 1410هـ/1989م.
10- سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، لا ط، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.
11- سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

12- سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.

13- صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

14- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

15- مسند الإمام أحمد، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1995م.

ج- كتب الفقه

16- احسان هندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، ط: 1، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1419هـ/1993م.

17- إسماعيل محمد حنفي، وسائل القتال وأساليبه في الإسلام، دراسات دعوية، ع 10، يوليو2005.

18- إسماعيل محمد حنفي، وسائل القتال وأساليبه في الإسلام، لاط، لا نا، يوليو2005م.

19- بوبكر مصطفاوي، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي الإنساني، سلسلة أبحاث الشريعة القانون، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية، جامعة الوادي، الجزائر.

20- وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ-1998م.

د- الكتب القانونية

21- أحمد أبو ألوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة السلامية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1440هـ-2019م.

22- أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015م.

23- أحمد عبد الحليم، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية، 2004م.

24- جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مج1، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007م.

25- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005م.

26- نشوان بن سعيد الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ج10، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط1، 1420هـ/1999م.
27- عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 1435هـ-2015م.
28- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر. 1441هـ-2020م.
29- عبد القادر حوبة، مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، ط1، سامي للنشر الطباعة والتوزيع، الوادي-الجزائر، 1441هـ/2020م.
30- عبد الله صالح بن حسين العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.
31- عمر مكي ، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
32- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006م.
33- فليج غزالان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح، 2019.
34- مايا الدباس وجاسم ذكريا، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018م.
35- نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، بدون ت، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2015م .
36- نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس 2016م.
37- هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، لا ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
هـ- كتب اللغة والمعاجم والتراجم
38- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، القاهرة.

39- ابن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ج1، ط1، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

40- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

41- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ط1، عالم الكتب، 1429هـ-2008م.

42- مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، دار الفكر – بيروت، 1414.

43- نشوان بن سعيد الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ج10، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق سورية، 1420هـ-1999م.

ثانيا: البحوث والمجلات والرسائل والجرائد

44- أحمد الداودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام، 2018.

45- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011م.

46- إيمانويل ستافراكي، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 17، فبراير 1991.

47- بيداء علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان 1-2، م3، كانون الأول2010م.

48- جريدة: عنب بلدي، ع38، جريدة أسبوعيّة سياسية ثقافية توعوية منوعة تصدر من داريا، سوريا، يوم11 نوفمبر2012م.

49- حافظ التاج مختار الحسن، مبدأ الإنسانية أساس العلاقات الدولية، دراسة قانونية فقهية مقارنة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، ع10، 1437هـ-2016م.

50- سيد هاشم، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة، رؤية عربية إسلامية، بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام.

51- عامر عبد الحسين عباس، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، ع55، كلية القانون، جامعة الكوفة، ، 2019.
52- عبد القادر حوبة، حماية المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات، ع19، 2015م.
53- عنب بلدي، سياسية ثقافية توعوية منوعة- سوريا: ع38، يوم11 نوفمبر2012م.
54- غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع 32، 2018م.
55- مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2010/2009م-1431/1430هـ.
56- وداد ستة وسامية بوشكوط، مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني، إشراف: عبد الحليم بوشكيوه، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016م.
ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص القانونية
المادة 52 الفقرة ب من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م من اتفاقية جينيف المؤرخة في 1945م، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.
المادة 35 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
ينظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلقة بالمعاملة الإنسانية.
ينظر المادة 41 من البرتوكول الإضافي الأول 1949
ينظر المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1949.

رابعا: فهرس المحتويات

إهداء .....

شكر وتقدير.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....**1**

المبحث الأول: ماهية مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني والمبادئ ذات الصلة به

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التناسب..... 11

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التناسب في الشريعة الإسلامية..... 11

الفرع الثاني: مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني 14

المطلب الثاني: مبدأ التناسب والمبادئ ذات الصلة به 15

الفرع الأول: مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. 15

الفرع الثاني: مبدأ الإنسانية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني..... 22

المبحث الثاني: ضوابط استخدام مبدأ التناسب في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في الفقه الإسلامي 31

الفرع الأول: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل القتال في الفقه الإسلامي 31

الفرع الثاني: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بأساليب القتال في الفقه الإسلامي 38

المطلب الثاني: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بآثار وسائل وأساليب القتال في الفقه الإسلامي ... 45

الفرع الأول: الآثار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل..... 45

الفرع الثاني: عدم استخدام الوسائل والأساليب التي تسبب إصابات مفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها ... 46

المبحث الثالث: ضوابط استخدام مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني 51

الفرع الأول: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بوسائل القتال في القانون الدولي الإنساني 51

الفرع الثاني: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني 56

المطلب الثاني: ضوابط استخدام مبدأ التناسب المتعلقة بآثار وسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني 64

الفرع الأول: الآثار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل..... 64

الفرع الثاني: عدم استخدام الوسائل والأساليب التي تسبب إصابات مفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها ... 65

خاتمة..... 70

الفهارس..... 72

أولا: فهرس الآيات القرآنية..... 73

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار..... 75

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع 76

رابعا: فهرس المحتويات 81

الملخص..... 83

الملخص

تناولت هذه المذكرةِ موضوع "ضوابط استخدام مبدأ التناسب في النزاعات المسلّحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"، وكانت إشكاليَّتُها الرئيسةُ تدور حول مدى استخدام ضوابط مبدأ التناسب وتحقيقه لآثاره في النزاعات المسلحة، وللإجابة عليها قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث: خَصّصنا المبحث الأول لبيانِ مفهوم مبدأ التناسب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني والمبادئ ذات الصلة به، وجُعِلَ المبحث الثاني لدراسة قيود وآثار وسائل وأساليب القتال في الفقه الإسلامي، وأما المبحث الثالث فقد عالج وسائل وأساليب القتال وآثاره في القانون الدولي الإنساني، وقد ختمت الدراسة بمجموعة مِنَ النتائجِ والاقتراحات أهمها: إبراز ضوابط مبدأ التناسب كركيزة أساسية توفر الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، وضرورة المراجعة الجادة لضوابط استخدام وسائل أساليب القتال أثناء سير الأعمال العدائية، وكذا الالتزام بها من أجل إقامة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضوابط العسكرية زمن النزاعات المسلحة الدولية.

كلمات المفتاحية:

عربية: التناسب/الفقه الإسلامي/ القانون الدولي الإنساني/ النزاع المسلح.

Abstract

The topic of "criteria of using the principle of proportionality in armed conflicts، a comparative study between Islamic jurisprudence and international humanitarian law." To clarify the concept of the principle of proportionality in Islamic jurisprudence and international humanitarian law the principle related to it، the second topic was established for studying the limitations and effect of tools and method of fighting in Islamic jurisprudence، and the third topic discussed tool and method of combat and it effect in international humanitarian law، and the study concluded with a set of results fand suggestions، the most important of which Highlighting the criteria conditions of the principle of proportionality as a basic fundamental that provides international protection for the victims of armed conflicts، and the need for a serious review of the control of hostilities، as well as commitment to them in order to establish a balance between humanitarian consideration and military control during international armed conflict.

Key words; Proportionality/ Islamic jurisprudence/ International humanitarian law/ armed conflict.